محتوى المادة التعليمية	
المحور الأول	**مفهوم الخطر القابل للتأمين**
المحور الثاني	التأمين (تعريف، خصائص، مبادئ، هيئات)
المحور الثالث	التأمين المشترك وإعادة التأمين
المحور الرابع	تأمين الصادرات
المحور الخامس	تأمين النقل الدولي
المحور السادس	أسواق التأمين الدولية

وصف المادة التعليمية

المكتسبات	أن يكون للطالب معارف بسيطة حول إجراءات الاستيراد والتصدير (من تقنيات التسوية بين المصدّر والمستورد، والوثائق المطلوبة في التجارة الخارجية، وأسعار الصرف).
الهدف العام للمادة التعليمية	تعريف الطالب بمفهوم الخطر وآلية التأمين منها (أي التأمين من خطر معين عن طريق دفع أقساط (سعر التأمين)، كيفية الحصول على تعويض عند حدوث الخطر المؤمّن منه)، وكذا عملية إعادة التأمين. والأهم فهم أخطار التجارة الخارجية والتأمين عليها والطرف المسؤول عن عملية تأمين البضاعة من مستودع المصدر إلى مستودع المستورد من خلال فهم كل شروط التجارة الخارجية (INCOTERMS).
أهداف التعلم (المهارات المراد الوصول إليها)	يجمع التأمين الدولي بين التأمينات وارتباطها بالتجارة الخارجية، بتأمين المخاطر الخارجية التي يتعرض لها كل من المستورد والمصدّر. تهدف المادة التعليمية إلى تكملة معارف الطالب الخاصة بقطاع التجارة الخارجية في جزئها الخاص بقطاع التأمينات. والتأكيد على أهمية الخدمة المقدمة من طرف قطاع التأمينات للقطاعات الاقتصادية كافة.

مقدمـــــــة

كان الإنسان منذ العصر القديم يسعى دائما للحد من المخاطر والحصول على الأمن، فلمواجهة خطر ما يجب البحث على أفضل الأساليب الممكنة لذلك وبأقل التكاليف، وذلك من أجل تلافي الوقوع في الخطر أو التقليل من آثاره السلبية في حال وقوعه، وأحد هذه الأساليب التأمين بصوره وأشكاله المختلفة.

بشكل عام تقوم فكرة التأمين على حماية الفرد أو المؤسسة من الخسائر المادية التي تتعرض إليها نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده، ومن ناحية ثانية تقوم شركات التأمين بتعبئة مدخرات الأفراد والمؤسسات ثم إعادة استثمارها في مجالات مختلفة طبقا لالتزاماتها، ما ينعكس إيجابا على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة والدفع بعجلة التنمية.

مقدمـــــــــة

يُعتبر نظام التأمين من أهمّ أشكال تحويل الخطر للغير، لذلك له أهمية بالغة في الاقتصادات الحالية، وله ارتباط كبير مع عمل الهيئات المالية الأخرى، وأي أثر على شركات التأمين في الاقتصاد؛ سيؤثر بالضرورة على باقي المؤسسات المالية وحتى الاقتصادية سواء محليا أو فيما يتعلق بالتجارة الخارجية...

بعد اكتساب المادة على الطالب أن يلم بـ:

- ✓فهم التأمين وتطوره التاريخي وأهميته ووظائفه وأنواعه؛
- ✓مفهوم وأنواع ومتطلبات الأخطار القابلة للتأمين؛
- ✓أخذ فكرة واضحة حول التأمين المشترك وإعادة التأمين؛
- ✓الإلمام بتأمين الصادرات والتأمين الدولي والأسواق الدولية للتأمين.

الخطر في التأمين

أولا	• الخطر
ثانيا	• شروط الخطر
ثالثا	• أنواع الخطر
رابعا	• التقسيم العملي للأخطار
خامسا	• تسيير وإدارة الخطر
سادسا	

أولا: الخطر

بمفهومه العام هو أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه، أمّا في المفهوم التأميني فإنّ ما يخشاه الإنسان هو الآثار المالية لأمر ما كان من المرغوب فيه أو لا.

ولعلّ التعريف المبسّط للخطر كونه: "الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معيّن"، أو هو: "احتمال وقوع حدث معيّن، مستقل عن إرادة أحد الطرفين، والذي يُمكن أن يُسبِّب خسارة مادية أو ضررا لشيء معيَّن"، ولقبول التأمين ضد خطر معيّن لابدّ من شروط لا يصلح العقد إلا بتو افرها. (تم التطرق لها سابقا في أول محاضرة)

ثانيا: شروط الخطر

أمرا محتملا (احتمالي الوقوع)

- أن يكون منافيا لليقين، فلا يكون مُؤكّدا ولا مستحيلا، لأنّ التأمين في الحالتين يُعدّ ضياعا لأموال المستأمن، كالتأمين على بضائع قد سُرقت مثلا، أمّا فيما يخص التأمين على الحياة وفروعه، فإنّ موضوعه يتعلّق بتاريخ وقوع الحدث (تاريخ الوفاة)؛ لأنّ الوفاة حدث لا محالة واقع، أمّا تاريخه فهو احتمالي في مدّة زمنيّة معيّنة

أمرا مستقبليا

- لا يكون وقت تحقّق الخطر معروفا، ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد، فلا يجوز التأمين على مبنى ضد الحريق وهو قد احترق فعلا، كما لا يجوز التأمين على السفينة ضد الغرق في رحلة ما، وهي قد رست بالميناء وانتهى الأمر

أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين

- فشرط الاحتمال يقتضي ألّا يتدخّل أطراف العقد؛ بل ينبغي أن يتحقّق الحادث بفعل أجنبي، غير متّصل بإرادة أحد الطرفين

أن يكون محل الخطر مشروعا

- أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والقوانين التي تمنع ممارسة عمل معيّن، فلا يجوز مثلا التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو مخالفات المرور، وفيما يلي مخطط يلخّص الشروط الواجب توافرها في الخطر.

شروط الخطـــــر

- أن يكون أمرا محتملا
- أن يكون أمرا مستقبليا
- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين
- أن يكون محل الخطر مشروعا

يجب أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين للأسباب التالية:

- يتعمّد المستأمن إحداث الخسارة إذا ما توقّع قيمة تعويض أكبر من قيمة الأصل، وهنا يختل مبدأ عدم الإثراء دون سبب، الذي يقضي بالتعويض في حدود مبلغ التأمين؛
- يمتدّ الإضرار المُتعمّد بنتائجه في الكثير من الأحوال إلى المجتمع؛
- التعمّد يُخِلّ بالأصول العلمية والإحصائية للتأمين من ناحية قياس الخطر وحساب الأقساط.

على هذا الأساس فإنّ التعويض لا يتمّ إذا تدخّل المستأمن أو المستفيد لافتعال الحادث، كأن تُحرق شركات على أبواب الإفلاس، أو اغتيال المستأمن للاستفادة من الرّيع؛ لذلك تعمل شركات التأمين على إضافة شروط لمنع المستأمن من إحداث الخطر، ودفعه لاتخاذ تدابير الوقاية.

ثالثا: أنواع الخطر

الخطر الثابت والخطر المتغيّر

- المقصود بالخطر الثابت، الذي تكون درجة احتمال تحقّقه ثابتة لا تتغيّر طيلة مدّة سريان العقد أو على الأقل خلال سنة، أمّا الخطر المتغيّر فيتغيّر بالزيادة مثل: التأمين لحال الوفاة؛ حيث يزيد خطر وفاة المستأمن كلما تقدم في العمر. أو بالنقصان مثل: التأمين لحال البقاء؛ حيث يقل خطر بقاء المستأمن على قيد الحياة كلما تقدم في السن. هذا إن أمكن القول بأن البقاء على قيد الحياة هو الخطر باعتباره محل التأمين، فقد يكون الخطر سعيدا كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الزواج أو الحج ...وغيرها، أو تعيسا كما هو الحال بالنسبة للوفاة أو العجز... وغيرها.

الخطر المعين والخطر غير المعين

- الخطر المعيّن هو الخطر الذي يرِد على محِل معيّن، كالتأمين على الحياة مثلا، أمّا الخطر غير المعيّن فلا يكون المحِل معروفا للطرفين عند التعاقد، كما في التأمين على السيارة من المسؤولية المدنية اتجاه الغير.

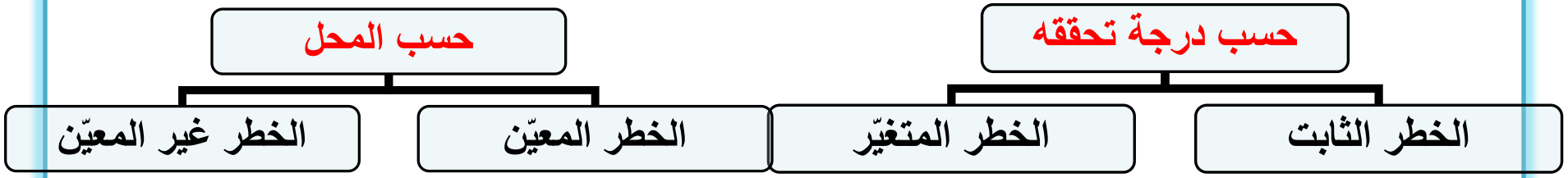

رابعا: التقسيم العملي للأخطار

تقسم الأخطار البحتة عموما وفقا لطبيعة الشيء الذي يقع عليه بصورة مباشرة أثر تحقق الخطر، وعليه تقسم الأخطار إلى ثلاث أنواع:

- **أخطار الأشخاص:** تشمل الأخطار التي يقع أثرها على الأشخاص بصورة مباشرة كانقطاع الدخل أو الوفاة؛

- **أخطار الممتلكات:** مجموعة الأخطار التي لو تحققت أصابت مصادرها بصورة مباشرة ممتلكات الأشخاص بخسائر مادية نتيجة لهلاكها أو تلفها أو نقص دخلها أو نقص القدرة على استخدامها بكفاية عالية؛

- **أخطار المسؤولية المدنية:** تشمل الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معا، ويطلق عليها البعض أخطار الثروات، لأن الخسارة المترتبة على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة شخصا أو شيئا محددا، وإنما تقع على ثروة الشخص بصفة عامة.

خامسا: تسيير وإدارة الخطر

هو ذلك التنظيم الذي يهدف إلى مجابهة الأخطار بأحسن الوسائل و أقل التكاليف عن طريق اكتشافها، تحليلها قياسها وتحديد وسائل مجابهتها واختيار أنسبها تحقيقا للهدف المطلوب. فإدارة الخطر هي عملية اتخاذ القرار لمواجهة أي خطر من الأخطار التي تتعرض لها منشآت الأعمال أو الأفراد والجدير بالذكر أن إدارة الخطر معنية بالأخطار البحتة الصافية والتي ينتج عنها خسارة فقط.

مراحل تسيير الخطر:

الهدف الأساسي لإدارة الخطر هو الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال وحماية كفاءة أنشطة منشآت الأعمال، والأشخاص المالكين له، وحماية العاملين به من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار البحتة (الصافية) التي تواجهه بأقل تكلفة من خلال عدد من المراحل.

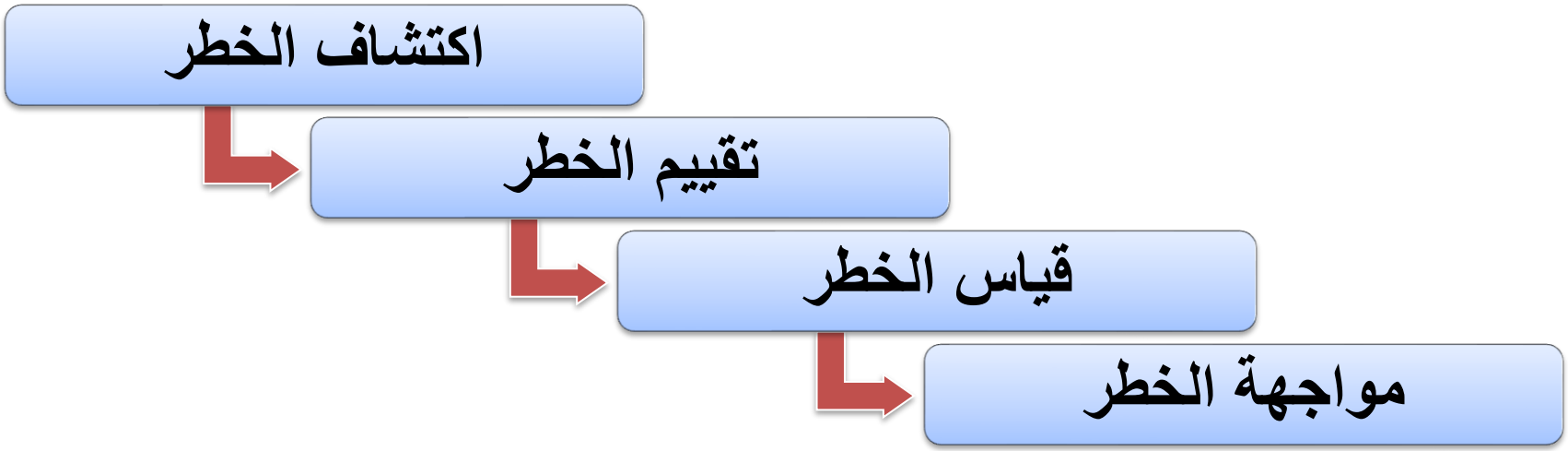

1) **اكتشاف الخطر:** إن المرحلة الأولى في عملية إدارة الخطر هو تحديد واكتشاف والتعرف على جميع المخاطر التي تواجه المنشأة أو العمل، ويتم ذلك من خلال إدارة الخطر في المنشأة حيث تقوم إدارة الخطر للتأمين بدراسة شاملة للأخطار التي يتوقع أن تواجه المنشأة في مراحل نشاطها المختلفة ويتم تبويب الأخطار حسب نوعيتها وبيانات عن مصادرها والعوامل المساعدة للخطر. وبإمكان المسؤول عن إدارة الخطر الاطلاع على الرسومات البيانية لسير العمل والإنتاج، ليكتشف العوائق التي قد ينتج عنها خسائر كبيرة، وكذلك الاطلاع على القوائم المالية ليتعرف على الأصول التي يتوجب حمايتها، وأخيرا فإن تحليل المعلومات الخاصة بالخسائر التي تعرضت لها المنشأة في الماضي يكون مصدرا مهما في التعرف على الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها المنشأة في المستقبل.

2) تقييم الخطر: هناك العديد من الطرق الإحصائية التي يمكن بواسطتها تقييم درجة الخطر لكن أبسطها وأكثرها فاعلية هو وصف درجة الخطر بأنها عالية جدا، متوسطة، منخفضة، منخفضة جدا، وتقييم درجة الخطر تعتمد على خاصيتين هما:

- تأثير الخطر؛
- احتمال حدوث الخطر.

جدول درجة الخطر

الاحتمال / التأثير	عالي	متوسط	منخفض
عالي	عالي جدا	عالي	متوسط
متوسط	عالي	متوسط	منخفض
منخفض	متوسط	منخفض	منخفض جدا

3) قياس الخطر: يختلف قياس الخطر باختلاف زاويدة النظر إليه، فيختلف الخطر من منظور الفرد أو المؤسسة (المؤمن له) عن منظور شركة التأمين.

4) مواجهة الخطر: يُعتبر استعداد المؤسسة أو الفرد لمواجهة الخطر والحذر منه أحد أهم المقاييس التي تأخذها شركات التأمين من أجل عقد اتفاقية التأمين، وهذا ما يثبت إلى حد ما حسن نية المؤمن له، باعتباره لا يسعى للتأمين إلا كغطاء لأخطار احتمالية الوقوع.

تسعى كل المؤسسات الاقتصادية على مستوى العالم أن يكون نشاطها في بيئة تتمتع بمستوى مخاطرة منخفض نسبيا، وهذا للأثر البالغ على أداء المؤسسة، ما يدفع المؤسسة إلى إيجاد السبيل الأمثل والطريقة الأحسن لتقليل هذه المخاطر التي تطرح أمام المؤسسة أو الفرد مجموعة من طرق مواجهة المخاطر، ويتوقف اختيارها للطريقة المثلى على الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تؤثر على استخدام كل طريقة بالإضافة للظروف البيئية المحيطة بنشاط المؤسسة والأخطار المصاحبة لعملها، وفيما يلي أهم طرق مواجهة المخاطر:

– الوقاية والمنع: (سياسة تخفيض الخطر)

تقضي هذه الطريقة بالعمل على منع الخطر كليا، أو بالحد من الخسائر التي يسببها أن هي حدثت عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسارة لتقليل عبء الخطر، وأهم ما يميز هذه الطريقة أنها تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة للخطر بما يؤثر على احتمال حدوث الخطر وعلى حدة الخسارة أو على كليهما معا.

فمثلا: توسيع الطرقات يقي ويمنع إلى حد ما من وقوع حوادث المرور، أو منع استعمال غاز البوتان في التجمعات الطلابية يقي ويمنع إلى حد ما وقوع حرائق و انفجارات في هذه التجمعات.

إن إتباع طريقة الوقاية والمنع يترتب عليه من الناحية الاقتصادية تحمل الفرد أو المؤسسة لتكاليف ثابتة تتمثل في التكاليف المتعلقة بإجراءات وتجهيزات الوقاية والمنع بالإضافة إلى تكاليف تشغيل ومر اقبة الوسائل المتعلقة بالوقاية.

– افتراض حدوث الخطر وتحمل نتائجه

وفقا لهذه الطريقة يكون على الفرد أو المؤسسة المعرضة لخطر ما أن يفترض إمكانية تحقق هذا الخطر ويكون على استعداد لتحمل نتائجه، ويتحتم على الفرد أو المؤسسة إتباع هذه الطريقة لمواجهة الخطر حين يتعذر عليه تحويل الخطر، أو عندما يترتب على قبوله لتحويل هذا الخطر تحمله لتكاليف عالية نسبيا، وعادة ما تتبع مثل هذه الطريقة إذا ما كان احتمال حدوث الخطر ضئيلا، والخسارة الناتجة عن تحققه ضئيلة كذلك، بحيث يمكن للفرد أو المؤسسة تحمل هذه الخسارة ومقابلتها من الإيرادات الجارية.

لتغطية الخسائر المتوقعة من خلال هذه الطريقة يسعى الفرد أو المؤسسة إلى تخصيص احتياطات مالية في شكل مدخرات تحجز سنويا من الإيرادات وتنتظر وقوع الخطر ومن ثم تعويض الخسارة الفعلية.

– تجميع الأخطار: (التأمين التبادلي)

بمقتضى هذه الطريقة يمكن للفرد أو المؤسسة المعرضة لخطر ما أن تتفق مع مجموعة من الأفراد أو المؤسسات المعرضة لنفس الخطر على أنه إذا حلت بأحدهم خسارة مادية خلال مدة محددة نتيجة لحدوث هذا الخطر، سيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعا بطريقة يتم الاتفاق عليها مقدما بدلا من أن يتحملها الفرد أو المؤسسة التي حلت به الخسارة لوحدها، وذلك نظير اشتراك تحدد قيمته سلفا.

سمي هذا التأمين بالتبادلي لأن كل شخص أو جهة مشتركة في مثل هذا النظام تعتبر مؤمنة لدى الأشخاص الآخرين، وفي نفس الوقت تعتبر مؤمن لها قبل هؤلاء الأشخاص، أي أنّ كل شخص مشترك يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.

– تحويل الخطر

بمقتضى هذه الطريقة فإنه يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف، مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكية هذا الشيء، ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود الإيجار، وعقود النقل، وعقود التشييد، وعقود التأمين، ففي عقود النقل يمكن تحويل أخطار النقل إلى متعهدي النقل على أن تتم المحاسبة مع هؤلاء المتعهدين لأخطار النقل التي يتم الاتفاق عليها، مع احتفاظ صاحب البضاعة المنقولة بملكيته لهذه البضاعة.

يظهر التحويل في عقود التأمين من خلال قبول المؤمن (الشركة) بأن يحل محل المؤمن له (الفرد أو المؤسسة المعرضة للخطر) في تحمل الخسائر المتوقعة، حيث يقوم الأول بتعويض الأخير في حالة وقوع الخطر المتفق عليه كما تم الاتفاق عليه في عقد التأمين، مقابل استلام الأول مبلغا من المال من الثاني في شكل أقساط تسبق عملية التعويض.

خصائص عقد التأمين ومبادئه

أولا	• تعريف عقد التأمين وأطرافه المختلفة
ثانيا	• التزامات الطرفين المؤمّن والمستأمن
ثالثا	• خصائص عقد التأمين
رابعا	• المبادئ الفنية والقانونية لعقد التأمين
خامسا	• الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين

أولا: تعريف عقد التأمين وأطرافه المختلفة

عرّفه CRISTIAN SAINRAPT بأنّه: "اتفاق بين شخص معنوي (المؤمِّن) وشخص طبيعي أو معنوي (المستأمن)، والذي يلتزم بموجبه نظير دفع مبلغ من المال يسمّى القسط أو الاشتراك بمنح تعويض للمستأمن في حالة تحقّق حدث أو عدّة حوادث محدّدة في الاتفاق"؛ ومن ثمّ فلكلّ طرف من أطراف العمليّة التأمينية حقوق وعليه واجبات.

يمكن أن يقتصر عقد التأمين على طرفين فقط، أو يتعدّاه إلى أطراف أخرى:

أ.المؤمِّن: الجهة التي تُصدر العقود، وتقوم بإعدادها وتنظيمها، وتلتزم بدفع التعويض؛

ب.المستأمن: هو طالب التأمين أو المُعرّض للخطر سواء في شخصه أو ممتلكاته؛

ج.المستفيد: الذي يتحصّل على التعويض، قد يكون طالب التأمين نفسه، أو شخصا آخر؛

د.المكتتب: هو الذي يتحمّل مسؤولية تطبيق بنود العقد، وذلك من خلال توقيعه عليه ودفع الأقساط.

ثانيا: التزامات الطرفين (المؤمّن والمستأمن)

واجبات ومسؤوليات المؤمّن	واجبات ومسؤوليات المستأمن
✓ الالتزام بدفع مبلغ التأمين عند حصول الخسارة، سواء أكان نقديّا أو عينيا (اصلاح أو استبدال)؛ ✓ أن يُنشأ لصالح المستأمنين وديعة لدى السلطات النقدية تكون ضمانا لحقوقهم في حالة العجز؛ ✓ القيام بالكشف المباشر حين وقوع الخطر لتقدير الأضرار والخسائر؛ ✓ تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة حصول الخطر أو إنهاء العقد وعدم تقديم معلومات مغلّطة؛ ✓ القيام ببحوث تخصّ الحدّ من الحوادث والخسائر، وتشجيع المستأمن على تبنّيها.	✓ الالتزام بدفع المستحقّات المالية المترتّبة عليه والمتمثّلة في الأقساط؛ ✓ تقديم جميع البيانات التي تتعلّق بالشيء المؤمّن عليه وعدم إهمال أيّ منها؛ ✓ إشعار المؤمِّن فورا عند حصول الخطر وخلال المدّة القانونية المسموح بها؛ ✓ إبلاغ المؤمِّن عن أيّ تعديلات أو إضافات طرأت على موضوع التأمين أو مضمونه؛ ✓ تقديم الوثائق المتعلّقة بالخطر عند وقوعه مثل: التقارير الطبية والفواتير؛ ✓ أن يلتزم بمبدأ حسن النية طول مدّة سريان العقد أي عدم التدخّل بإحداث الخطر.

ثالثا: خصائص عقد التأمين

عقدا رضائيا

- هو ذلك العقد الذي يتمّ بمجرّد التقاء الايجاب بالقبول من طرفي العقد، كما أنه عقد شكلي يُثبت بوثيقة تأمين يوقّع عليها المؤمِّن، تُنشئ التزامات على كاهل كل طرف ومن ثمّ فهو عقد تبادلي؛

عقد إذعان

- حيث يقوم أحد الطرفين (المؤمِّن) بوضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الآخر، فإن قبِلها أُبرم العقد وإلاّ فلا؛

عقد معاوضة

- حيث أنّ كلاّ من الطرفين يأخذ مقابلا لما يعطيه في حدود بنود العقد؛ إذ أنّه ينشئ التزامات متقابلة في ذمّة كلّ طرف، فالمستأمن يلتزم بدفع الأقساط ويلتزم المؤمِّن بدفع التعويضات؛

عقدا زمنيا

- أي مستمرا؛ فالوفاء بالالتزام لا يكون في الكثير من الأحيان فوريّا؛ بل يستغرق مدّة من الزمن هي مدّة نفاذ العقد؛

عقدا احتماليا

- لأنّ خسارة أو ربح الطرفين غير معروف وقت التعاقد بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤدّيه كل منهما ومقدار ما سيأخذه على خلاف العقود المحددة؛

عقدا مسمّى

- والعقود المسمّاة تخضع لقواعد تشريعية خاصة بها من حيث انعقادها وسريانها.

رابعا: المبادئ الفنية لعقد التأمين

إمكان قياس الخطر كمّيا:

- يقضي بأن تكون هناك إمكانية لقياس احتمال تحقّق هذا الخطر مقدّما؛ ولكي يتأتّى لنا ذلك يتطلّب الأمر توافر بيانات إحصائية دقيقة عن فترة طويلة نسبيا عن حالات تحقّق الخطر؛

ألاّ يكون الخطر مركّزا أو عامّا:

- أي يتطلّب الأمر أن يكون الخطر موزّعا جغرافيا بدرجة كبيرة حتّى يمكن قبول التأمين عليه، ويؤيّد هذا الشرط اعتباران هما:
- ـ كلّما زادت الوحدات المعرّضة للخطر (عدد المكتتبين)، قلّت الخسارة المادية المحتملة؛
- ـ كلّما زادت الوحدات المعرضة للخطر، مالت النتائج الفعلية إلى التعادل مع الفروض المتوقّعة.

أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقّق الخطر مادية:

- بمعنى لا يكون هناك تعويض في حال وقوع خسائر نفسية أو معنوية دون ارتباطها بخسارة مادية؛

ألا يكون الخطر من الصّعب إثبات وقوعه:

- فلا يمكن هنا مثلا التأمين ضد الحريق على نقود ورقية موجودة في بيت صاحبها، كذلك لا يمكن التأمين ضدّ مرض لا تظهر له أعراض، مثل الصّداع.

المبادئ القانونية للتأمين

1) المبادئ العامة: هي التي تشمل كل العقود على اختلاف أنواعها، سواء كانت تتعلّق بتأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية وحتى تأمينات الحياة، تتمثّل في:

مبدأ المصلحة التأمينية

- تقتضي وجود علاقة مادية أو معنوية بين طالب التأمين والشخص أو الشيء موضوع التأمين؛ حيث يجب أن يتضرّر طالب التأمين ماديّا أو معنويا بوقوع الحادث (موضوع التأمين). يُشترط تواجد المصلحة التأمينية عند التعاقد، والأهم من ذلك عند وقوع الخطر والمطالبة بالتعويض في كل من أنواع التأمين المختلفة؛

مبدأ منتهي حسن النية

- بحيث لا يُخفي كلّ من المتعاقدين بيانات جوهرية؛ لذلك فإنّ العقد ينبني على الثقة المتبادلة بين الطرفين، وقد يؤدّي الإخلال بهذا المبدأ إلى فسخ العقد ونشوب المنازعات القانونية؛

مبدأ السّبب القريب

- لا يُقصد بالقريب زمنيا ولكن من ناحية التسبّب، والسّبب القريب هو السّبب الفعّال في وقوع الحادث وما يخلّفه من خسائر؛ أي السّبب الأول لوقوع الحادث، وقد تنشأ العديد من المشكلات القانونية في مجال تحديد السّبب الرئيس للحادث، وفيما إذا كان مغطّى أو لا في عقد التأمين.

المبادئ القانونية للتأمين

2) **المبادئ الخاصة:** تشمل فقط عقود تأمينات الممتلكات وعقود تأمينات المسؤولية المدنية، ولا تنطبق على تأمينات الحياة وتأمينات الحوادث الشخصية، تتمثّل في:

مبدأ التعويض

- يقضي هذا المبدأ بأنّه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمِّن للمستأمن أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية؛ حيث في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، فإن شركة التأمين لا تُلزم بدفع مبلغ معين للمستأمن، وإنما تُلزم فقط بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به. الهدف من التعويض هو إصلاح الضرر لا غير؛

مبدأ المشاركة في التأمين

- الغرض الأساس منه أن لا يكون التأمين وسيلة للإثراء، والمقصود بالمشاركة أن يؤمِّن الشّخص على الشيء لدى أكثر من مؤمِّن واحد؛ إذ قد يؤمِّن على بضاعة مثلا، وبعد فترة يرتفع سعر البضاعة فيصبح التأمين دون الكفاية، ولكي يضمن المستأمن تعويضا كاملا عن الخسارة المتوقّعة، أمكنه أن يؤمِّن بمبلغ آخر لدى نفس المؤمِّن أو مؤمِّن غيره، وفي هذه الحالة الأخيرة وعند تحقّق الخطر، تُسوّى العقود المتعدّدة على أساس مبدأ المشاركة؛ بحيث يكون نصيب كلّ مؤمِّن منهم معادلا لنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع المبالغ، أي: قيمة التعويض= الخسارة الفعلية × (مبلغ التأمين لدى الشركة/ مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات المؤمنة)

تابع للمبادئ الخاصة

مبدأ الحلول

- وهو حق شركة التأمين أي المؤمِّن بما يدفعه من تعويض للمستأمن، أن يحِل محلّه بكافة ما له من حقوق، في رفع الدّعاوى ضدّ المتسبّبين بالضرر ومحاولة استرداد ما يمكن استرداده. بمعنى آخر، إذا وقع الخطر المؤمن ضده بسبب آخرين تسببوا بإلحاق الخسارة بالمستأمن؛ فيقضي هذا المبدأ بدفع مبلغ التأمين، ثم تحل محل المستأمن في الرجوع على أولئك المتسببين بالضرر، واستحقاق مبلغ التعويض منهم لتحتفظ به الشركة كاملا إذا لم يتجاوز مبلغ التعويض المدفوع للمستأمن. إذا فاق المبلغ المسترد بقوة القانون المبلغ المدفوع للمستأمن، تحتفظ الشركة بمبلغ يساوي المبلغ الذي دفعته للمستأمن، والباقي تعيده لصاحبه الأصلي وهو المستأمن.

تسعى شركة التأمين في نهاية الأمر إلى إتباع أسس ومبادئ عقد التأمين حتى يصح العقد، وتقوم بتسيير أكبر قدر ممكن من العقود. إنّ عقود التأمين التي تزيد على الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين، يُشترك في تأمينها بين عدد من الشركات، أو يُعاد تأمينها لدى شركات كبرى، في محاولة لقبول أكبر عدد ممكن من طلبات التأمين وعدم تضييع فرص الربح على الشركة.

خامسا: الدور الاقتصادي للتأمين

بما أنّ شركات التأمين هي مؤسّسات وساطة مالية ضمنية نشاطها إنتاجي وخدمي؛ حيث الإنتاج في قطاع التأمين يمثل: "عدد العقود التأمينية التي يتم تحريرها خلال فترة زمنية محددة"؛ فإنّها تلعب دورا مُزدوجا يتمثّل في:

- تعبئة المدّخرات المالية المتأتّية من تحصيل الأقساط؛
- توظيف الفوائض المالية عبر قنوات الاستثمار المضمونة كأساس في تمويل الاقتصاد.

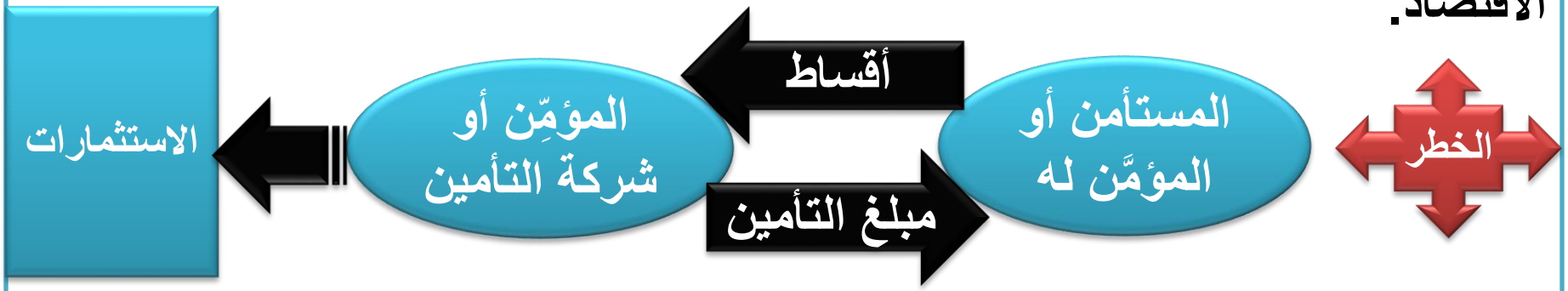

على هذا الأساس فإنّ أهمّ دور يلعبه قطاع التأمين في المفهوم الاقتصادي هو: إعادة تشكيل رأس المال المنتج، إضافة إلى وظائف أخرى، يمكن اختصارها فيما يلي:

تابع للدور الاقتصادي

- من أهمّ وسائل الادخار والاستثمار: يتكوّن لدى شركات التأمين رؤوس أموال من خلال الاحتياطات المتجمّعة، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية؛
- يعمل على زيادة الإنتاج: إن التغطية التأمينية التي توفّرها شركات التأمين تشجّعهم على الدُّخول في مجالات إنتاجية جديدة؛ ممّا يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية.
- يسهّل ويوسّع عمليات الائتمان ويزيد من الثقة التجارية: نجد أنّ التأمين يوسّع من عمليات الإقراض؛ بحيث يقوّي التأمين مركز المدين تجاه الدائن، ويضمن استيفاء حقّه في حال إعسار المدين، أو إفلاسه؛
- يُسهم في تحقيق التوازن بين العرض والطلب: فأثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة، عن طريق التأمينات الإجبارية، الزيادة من المدّخرات التي تقلّل من الطلب المتزايد على السلع، عن طريق اقتطاع قيم الاشتراكات من الدخول؛ ومن ثمّ تسيطر الدولة على التضخّم، بينما في فترات الكساد تزيد التعويضات؛
- يوسّع نطاق التوظيف والعمالة: حيث يعمل التأمين بقطاعاته المتعدّدة على امتصاص عمالة كبيرة سواء كانت فنّية، إدارية أو مهنية؛
- يعمل على تحسين ميزان المدفوعات والحفاظ على الثروة الوطنية: يتلخّص ذلك في زيادة الصادرات غير المنظورة (خدمات التأمين) وما تحصل عليه شركات التأمين الوطنية من عملات أجنبية، هذا فيما يخُصّ المعاملات الدولية خاصة فيما يتعلّق بإعادة التأمين.

الدور الاجتماعي

زيادة على الأهمّية الاقتصادية التي يلعبها التأمين، فإنّ هذا الأخير يتعدّاه إلى أدوار أخرى اجتماعية تحافظ على رقيّ المجتمع وتطوّره، وحمايته من التقلبات المفاجئة، ومن بينها:

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: يُسهم التأمين في محاربة الفقر باعتباره شكلا من أشكال الاحتياط للمستقبل، كما يضمن الحدّ الأدنى لمستوى المعيشة للمستأمن وأسرته في حال تعرّضه لحادث؛ لذلك فإنّ التعويض يخفّف من الأعباء المترتّبة وكذا من حدّة الأزمات، وكلّ ذلك يساعد على استقرار المجتمع؛

- توفير الأمان وطمأنينة النفس: هو عامل نفسيّ أكثر منه اجتماعي؛ حيث بفضل التأمين يزول الخوف، ويحِل محلّه الثقة بالنفس وبالمستقبل، يُضاف إلى ذلك أنّ الأمان الناتج يمثّل منفعة عامة؛

- تنمية الشعور بالمسؤولية والتقليل من الحوادث: إنّ الشروط المُدرجة ضمن وثيقة التأمين تنمّي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية؛ إذ أنّ التأمين لا يُعدّ إلاّ تعويضا في حدود الضرر الحاصل، لذلك لا مصلحة للمستأمن من افتعال الحادث، إلاّ إذا تعلّق الأمر بالغشّ ومحاولة التلاعب للحصول على مبالغ أكبر؛

- محاربة المرض الاجتماعي: بمكافحة المرض، الإصابة، البطالة؛ ممّا يحمي المجتمع من الآثار السلبية لها، وعادة ما تتكفّل الدولة بهذا النوع من التأمين.

بق ذكره يمكن اختصاره في المخطّط الموالي:

مخطط الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

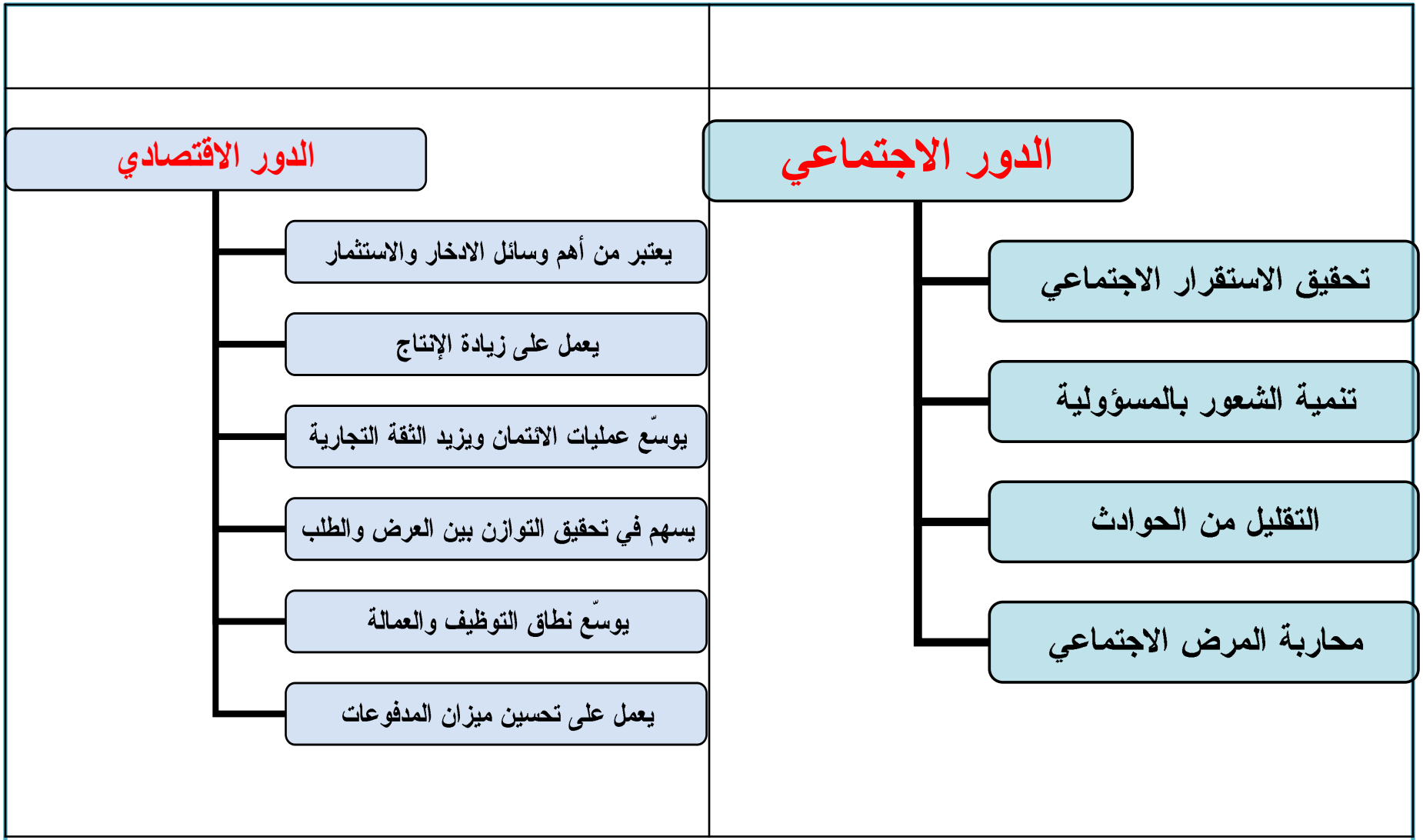

هيئات التأمين والضمان الاجتماعي

أولا	• شركات التأمين المساهمة
ثانيا	• هيئات التأمين بالاكتتاب- اللويدز
ثالثا	• هيئات التأمين التبادلي
رابعا	• الجمعيات التعاونية للتأمين
خامسا	• صناديق التأمين الخاصة
سادسا	• الحكومة كمؤمِّن

هيئات التأمين

مع اتساع دائرة الخطر، توجه الأشخاص إلى فكرة نقله للآخرين بمقابل مغري، فظهر التأمين كعمل منظم اتخذه البعض كمهنة لهم بهدف الربح، ما دفع إلى تنظيم هذا القطاع في شكل هيئات متخصصة لها وجود تجاري وقانوني وذات التزامات اقتصادية وقانونية، وقد تعدّدت أشكال هذه الهيئات بتعدد أشكال التأمين والقواعد السارية في كل دولة، وفيما يلي أهم أشكال هيئات التأمين:

أولا: شركات التأمين المساهمة

خصائصها

- تعتبر شركة المساهمة أحد أشكال شركات الأموال، وهي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصتهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب على إفلاس الشركاء، ولشركات المساهمة المجال الواسع في اختيار أي نشاط، وقد أخذت شركات التأمين هذا الشكل وأصبح هناك شركات مساهمة في مجال التأمينات.

الإدارة

- تدار شركات التأمين المساهمة بنفس الأسلوب المتبع في شركات المساهمة التجارية والصناعية عن طريق مجلس إدارة منتخب من حملة الأسهم (عادة من كبار المساهمين)، ويعتبر المجلس مسؤولا أمام الجمعية العمومية للمساهمين التي تنعقد مرة أو أكثر كل عام طبقا لنظام الشركة، ويقوم المجلس بدوره بالاستعانة بالكفاءات الفنية والإدارية في مجال التأمين والمجالات الأخرى مثل (المحاسبين –القانونيين).

مكانة الشركات المساهمة في السوق

تحتل شركات التأمين المساهمة مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم نظرا لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى للمؤمنين، ومنها مقدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة مما يساعدها على الاستمرارية والتوسع والمنافسة، وتشترط قوانين التأمين في جميع دول العالم توافر بعض الشروط الإضافية بجانب الشروط العامة لتكوين الشركات المساهمة عموما، ومن أمثلة هذه الشروط ضمان حد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين وضمان حد أدنى لرأس المال، وضرورة عدم الخلط بين أنواع أموال التأمين المختلفة، وتعد هذه الشروط أو القيود ذات أهمية كبيرة لضمان حقوق المؤمن لهم؛ حيث أن التأمين خدمة غير ملموسة ومستقبلية وتتطلب ضمانا وثقة مالية مرتفعة.

تهدف شركات التأمين المساهمة إلى تحقيق الربح، لذلك قد تكون تكلفة التأمين هنا مرتفعة نسبيا عن حالة التأمين التعاوني أو الصناديق الخاصة، ولكن من ناحية أخرى نجد أن تكلفة التأمين التي تحددها الشركات المساهمة **محددة وغير قابلة للتغيير**، بمعنى أن مسؤولية المؤمن له محددة بقسط تأمين ثابت وغير قابل للتعديل على عكس الحال في بعض هيئات التأمين الأخرى (مثل هيئات التأمين التبادلي).

مكانة الشركات المساهمة في السوق

نظرا لانفصال شخصية المؤمّن عن المؤمن لهم والذين يتميزون بالكثرة العددية، فإن مجال الغش والتضليل في هذا الشكل أكبر منه في الأشكال الأخرى للمؤمن، وإن كان يحد من ذلك وجود هيئات حكومية للإشراف والرقابة على التأمين.

تُعدّ الشركات المساهمة أنسب شكل لمزاولة نشاط التأمين فهي لا ترتبط بالأشخاص المؤسّسين (حيث تختلف شخصية حملة الأسهم عن شخصية حملة الوثائق، وهناك انفصال بين الملكية والإدارة)، الأمر الذي يجعل شركات التأمين المساهمة تتمتع بالاستمرار والقدرة على تكوين رؤوس الأموال الضخمة، ولذلك فهي هيئات ذات ثقة مالية عالية تقدم خدمات مستمرة وطويلة الأجل لا ترتبط بأصحابها أو مؤسسيها وتستحوذ على أكبر قدر من أعمال التأمين في أسواق العالم.

ثانيا: هيئات التأمين بالاكتتاب

خصائصها

- تعد هيئات التأمين بالاكتتاب (اللويدز) من أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح، تتكون من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم، ولا تقوم الهيئة أو الجماعة بأي نشاط تأميني بل يقوم بالنشاط الأفراد (عن طريق سمسار) على مسؤوليتهم الخاصة، ومن أشهر وأعرق هذه الهيئات (جماعة اللويدز في أمريكا وأوروبا وآسيا)، وهي هيئات مستقلة تماما وليس لها أي علاقة بجماعة اللويدز الأصلية الانجليزية، ولكنها جميعا تزاول نشاط التأمين بنفس الأسلوب.

تاريخها

- يرجع تاريخ جماعة اللويدز الانجليزية إلى "إدوارد لويدز" صاحب أشهر مقهى بشارع "تاور" القريب من ميناء لندن وقد أنشئ هذا المقهي عام 1688 وكان ملتقى التجار والأفراد المهتمين بشؤون التجارة الدولية والنقل البحري، وكان "لويدز" يهتم برواد المقهى ويجمع أخبارهم ويسهّل لهم الاتصال ببعضهم البعض في شكل وساطة معرفية تتعلق بشؤون التجارة الخارجية والنقل البحري والمخاطر المحيطة بهذه العمليات وسبل تفاديها أو تغطيتها، وفي عام 1691 انتقل مقر المقهى إلى شارع "لومبارد"، وأصدر "لويدز" جريدة يومية سماها " Li-oyds news " وبعد وفاته سنة 1713 أصدر القائمون على إدارة المقهى جريدة لا تزال تصدر حتى اليوم اسمها " Lioydslist" والتي حلت محل الجريدة السابقة.

أهدافها

- تهدف الجماعة إلي تسهيل القيام بعمليات التأمين بالاكتتاب (حماية المصالح التجارية والبحرية لأعضائها)، تجميع المعلومات البحرية، ولا تقوم الهيئة بأعمال التأمين بنفسها، ولكن يقوم بذلك أعضاء اللويدز بصفتهم الفردية وليست هناك مسؤولية تضامنية بين الأعضاء

مهامها

- الإشراف على اختيار الأعضاء، والتأكد من أن العضو له مركز مالي قوي ويتمتع بسمعة طيبة؛
- مراقبة المقدرة الفنية والمالية للأعضاء ومراجعة حساباتهم دوريا؛
- إصدار المطبوعات والنشرات الدورية والبيانات والإحصاءات التي تفيد التجارة البحرية عموما والتأمين خصوصا؛
- تقديم المشورات الفنية والقانونية والمالية للأعضاء؛
- مراقبة ومعاينة الخسائر والاهتمام بإجراءات الوقاية والمنع.

شروط الانضمام لجماعة اللويدز

- 1)أن يكون العضو حسن السمعة؛
- 2)أن يكون من أصحاب الثروة لأن مركزه المالي هو الضمان الوحيد؛
- 3)أن يقوم العضو بدفع ضمان لصندوق الجماعة يتناسب مع مبالغ التأمين التي يصدر بها وثائق التأمين ويتعهد بعدم تجاوز هذا الضمان لحد أدنى؛
- 4)يقوم العضو بإنشاء صندوق خاص لعمليات التأمين التي تتم بمعرفته وتكون حصيلة هذا الصندوق لمواجهة التزامه قبل المؤمن لهم؛
- 5)يقوم مراجع حسابات: بمراجعة حسابات العضو سنويا ويقدم تقريره للجماعة، وذلك لمعرفة قدرة العضو على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم.

كيفية التأمين في اللويدز

يكوِّن الأعضاء فيما بينهم جماعات صغيرة تسمى نقابات لكل نقابة وكيل يمثل الأعضاء في عملية الاكتتاب في الخطر، هذا الوكيل هو الذي يتعامل مع السماسرة عند قبول أو رفض عملية تأمينية معينة، والتأمين عموما لا يتم من خلال الهيئة نفسها أو كل عضو على حدة، ولكن يتم التأمين عن طريق سمسار (يتقاضى عمولة عن ذلك) على النحو التالي:

أولا: يتم التعاقد على التأمين عن طريق سمسار اللويدز الذي يمثّل المؤمن له، حيث يعدِّ السمسار بطاقة خطر مؤقتة تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات عن المؤمن له والخطر المطلوب التأمين ضده وكل ما يتعلق بالعملية التأمينية؛

ثانيا: بعد ذلك يقوم السمسار بتمرير هذه البطاقة على أعضاء أو وكلاء الاكتتاب حيث يقوم كل عضو بتغطية نسبة معينة من الخطر وفقا لرغبته وحسب إمكانياته المالية، ويستمر السمسار في عملية التمرير هذه إلى أن يتم الاكتتاب في مبلغ التأمين بالكامل، وعند إتمام التغطية يقوم السمسار بحساب القسط الواجب على المؤمن له سداده بالإضافة إلى عمولة السمسار.

المزايا

من مزايا التأمين لدى اللويدز أنه يكون عادة بتكلفة أقل من غيرها من الهيئات، كما تُقْدم الجماعة على العمليات التأمينية التي تحجم عنها شركات المساهمة، ومن عيوب اللويدز عدم الاتصال المباشر بين المؤمن والمؤمن له الشيء الذي ينجر عنه عدم معرفة القدرة المالية للعضو بالضبط ما قد يفضي إلى قيام المؤمن له بمقاضاة عدد كبير من الأعضاء المشتركين في تغطية الخطر نظرا لأن المسؤولية غير تضامنية عند نشوب أي خلاف على التعويض.

ثالثا: هيئات التأمين التبادلي

تتمثل فكرة التأمين التبادلي في أن مجموعة من الأفراد تجمعهم صفة معينة مثل المهنة ومعرضين لأخطار متشابهة يتفقون فيما بينهم على أن يعوضوا من يتعرض منهم لحدوث أحد هذه الأخطار، حيث يشترك معه جميع الأعضاء في تحمل الخسائر الناتجة عن هذا الخطر، ولا يهدف هذا الشكل من أشكال المؤمن إلى تحقيق أرباح ولكن يهدف إلى تقديم الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة.

للهيئة الحق في مزاولة أي نوع من أنواع التأمين، ورغم ذلك فإن تأمين الحياة يُعدّ أفضل مجالات العمل بالنسبة لهيئات التأمين التبادلي، لأنّه طويل الأجل بطريقة تسمح بتكوين الاحتياطات وتكوين الخبرة الكافية للتعامل مع الأخطار التي يغطيها هذا التأمين.

تابع

بمقتضى التأمين التبادلي يتم تحصيل اشتراك مبدئي من كل عضو مقدما، وتقوم الهيئة بعد ذلك بتحديد نصيب العضو في التعويض بشكل نهائي في نهاية كل عام بعد معرفة نتائج أعمال الهيئة، وتجري على هذا الأساس تسوية حساب كل عضو، فإذا زاد الاشتراك المبدئي عن حصة العضو في التعويض فيرد له الفرق أو يكوّن به احتياطي لمواجهة عدم كفاية الاشتراكات في السنوات التي تزيد فيها التعويضات عن الاشتراكات المحصلة، وإذا كان الاشتراك المبدئي أقل من حصة العضو في التعويض فإنه يلتزم بسداد الفرق خاصة في حالة عدم وجود احتياطات.

يمكن للعضو الانسحاب في أي وقت، بشرط ألا يخل هذا الانسحاب بالتزامه خلال فترة عضويته بالنظام، أي يجب أن يسدد جميع التزاماته السابقة قبل انسحابه، وتدار هذه الهيئات بواسطة أعضائها؛ حيث يقوم الأعضاء بانتخاب مجلس الإدارة من بينهم، ويستعين مجلس الإدارة بالكفاءات الفنية اللازمة في مجال الشؤون الإحصائية والاستثمار.

المميزات

- لا تحتاج هذه الهيئات لرأس مال عند تأسيسها حيث أن تكاليفها قليلة نظرا لأن أعضاءها يجمعون بين صفتي المؤمن والمؤمن له مما يوفر المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن التجاري؛
- لا تهدف الهيئة إلى تحقيق أرباح من وراء مزاولة التأمين، إنما الهدف الأساس هو تعاون الأعضاء في تحمل الخسارة التي تصيب أي عضو منهم وتقديم الخدمات التأمينية بتكلفة قليلة (كما سبق وذكرنا)، ولهذا تلقى هذه الهيئات قبولا كبيرا في معظم دول العالم ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، فالهيئات التبادلية في السوق الأمريكي تفوقت كثيرا في تأمينات الحياة وتنافس كبرى شركات التأمين التجارية في هذا المجال؛
- نظرا لتضافر الروابط بين الأعضاء، فإنهم يعرفون بعضهم البعض معرفة جيدة مما يؤدي إلى تقليل فرص الغش والخداع بينهم.

أوجه الاختلاف بين هيئات التأمين التبادلي والشركات المساهمة

أوجه الاختلاف	التأمين التبادلي	الشركات المساهمة
صفة العضو	يجمع بين صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له	صفة المساهم أو المؤمِّن تختلف عن صورة المؤمَّن له
الهدف	لا تهدف لتحقيق الربح	تهدف لتحقيق الربح
مسؤولية العضو	غير محدّدة (الاشتراك قابل للزيادة والنقصان)	مسؤولية المؤمَّن له محدّدة بقسط ثابت غير قابل للتغيير في حالة الشركات المساهمة

رابعا: الجمعيات التعاونية للتأمين

لا يوجد اختلاف كبير بين الجمعيات التعاونية للتأمين وأي نوع آخر من الجمعيات التعاونية (استهلاكية-بناء مساكن-زراعية...). فهي جميعها تخضع لنظام قانوني واحد، تنشأ جمعيات التأمين التعاوني لمزاولة جميع أنواع التأمين، كما قد تقوم بمزاولة أنشطة أخرى بجانب التأمين، ويظهر نشاط هذه الجمعيات مثلا في الريف بالتأمين على المحاصيل الزراعية وضد نفوق الماشية في الخارج.

تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يساهم كل منهم بحصة وسهم، ولا يشترط في عضو الجمعية أن يكون من حملة الوثائق كما في حالة هيئات التأمين التبادلي، ومع ذلك يمكن للعضو أن يطلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة، وبمعنى آخر فالجمعيات التعاونية للتأمين تختلف عن هيئات التأمين التبادلي في أنها تقبل التأمين على الأعضاء وغير الأعضاء.

تهدف هذه الجمعيات أساسا إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء المساهمين، ورغم أنها لا تهدف أساسا إلى تحقيق أرباح (وتتشابه في ذلك مع الجمعيات التبادلية)، إلا أن أعضاء الجمعية يحصلون على عائد على الأسهم أو الحصص كما تُوزّع الأرباح على حملة الوثائق حسب حجم تعامل كل منهم مع الجمعية، وتنتشر الجمعيات التعاونية للتأمين في معظم دول العالم وتنافس كبرى شركات التأمين المساهمة، كما أنها تزاول جميع فروع التأمين.

سادسا: الحكومة كمؤمِّن

"تتدخل الحكومات في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة الوطنية للمجتمع، وعندما تعجز أو تمتنع شركات التأمين التجارية عن مزاولة أنواع معينة من التأمين أو تغطية أخطار خاصة تقوم الحكومات في دول العالم المختلفة بقبولها ومزاولتها، وتتعدد هذه الخدمات التأمينية للأفراد التي قد تكون أثناء الخدمة وبعد التقاعد و ذلك لضمان مستوى معيشي مناسب لهم ولذويهم سواء في حياتهم أو عند وفاتهم، وفي السوق الجزائري تعتبر التأمينات الاجتماعية كلها مشروعات حكومية تديرها الدولة عن طريق هيئات عامة أنشئت خصيصا لهذا الغرض وهي هيئات: التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي ومن أمثلتها نجد لغرض تغطية بعض الأخطار الأساسية (العامة) التي تحقق خسائر مالية كبيرة مثل الزلازل و البراكين. وهنا لا تخصص الدولة رأسمال محدد لمقابلة الخسائر إذا زادت التعويضات عن الأقساط المحصلة واستثماراتها، حيث تعتمد الدولة أساسا على موارد ميزانيتها العامة.

ومن ناحية الإدارة فإن الدولة قد تقوم بنفسها بالدور التأميني أو تكلف إحدى هيئاتها العامة بمزاولة التأمين الحكومي كما في حالة هيئة التأمينات الاجتماعية، أو قد تقوم الدولة بإسناد العمل التأميني لإحدى الشركات التجارية للقيام بهذا العمل نيابة عنها ولحسابها كما في حالة التأمين الإجباري للسيارات. مما سبق يمكن القول أن هدف هيئات التأمين الحكومية من التدخل في سوق التأمين هو خدمة أفراد المجتمع وحمايتهم وتقديم التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة دون الأخذ في الاعتبار عامل الربح.

التأمين المشترك وإعادة التأمين

أولا	• تقنية التأمين المشترك
ثانيا	• تعريف تقنية إعادة التأمين
ثالثا	• وظائف تقنية إعادة التأمين
رابعا	• عوامل مؤثرة على تقدير المبلغ المحتفظ به
خامسا	• طرق إعادة التأمين (تقسيم قانوني)
سادسا	• أصناف إعادة التأمين (تقسيم تقني)

تقنية التأمين المشترك

تقوم على تجزئة الخطر إلى أقسام متساوية أو غير متساوية، تُوزّع على عدّة شركات تأمين، ويكون التعاقد بوثيقة جماعية يديرها ممثّل الضّامنين ؛ حيث يجد المستأمن نفسه أمام عدة مؤمِّنين، كل واحد منهم ضامن للجزء المُحدّد في العقد، مقابل جزء من القسط الإجمالي الواجب دفعه، على هذا الأساس ونتيجة لتحقّق الخطر المؤمَّن ضدّه يشترك مجموع المؤمِّنين في تحمّل الخسارة الناتجة وفي حدود مبلغ التأمين، وفيما يلي مخطّط مبسّط يشرح عملية التأمين المشترك:

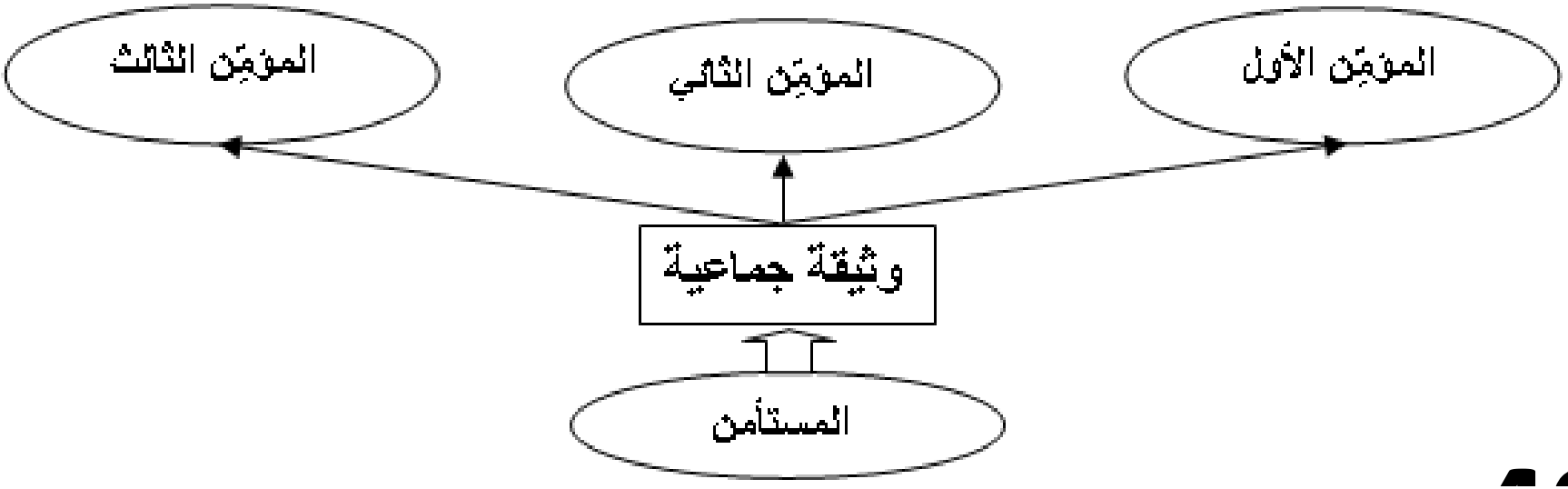

ثانيا: تعريف تقنية إعادة التأمين

ظهرت أوّل تجربة لإعادة التأمين بشكلها الحاليّ في أوروبا عام 1370 ، ولم يتمّ إنشاء شركات متخصّصة في هذا المجال (التي لا تقبل التأمين المباشر)، إلاّ في القرن التاسع عشر، وأوّل شركة مستقلّة متخصّصة في إعادة التأمين كانت شركة كولونيا لإعادة التأمين؛ التي أُنشئت عام 1853، ثمّ الشركة السويسرية عام 1863، ثم شركة ميونخ التي أُنشئت عام 1883.

تعريفها: إعادة التأمين تقنية لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها؛ وبذلك يسهل تأمين كلّ الأخطار مهما كانت جسيمة. تسمّى الشركة التي قبلت التأمين بالمؤمِّن الأصلي أو المباشر، وتسمّى الشركة التي يؤمِّن لديها هذا الأخير بشركة إعادة التأمين (معيد التأمين)، قد تكون هذه الأخيرة شركة تأمين عادية تمارس عمليات إعادة التأمين والتأمين المباشر أو شركة متخصّصة فقط في إعادة التأمين .

وعرّفها آخر بأنّها: "اتفاق بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين، بمقتضاه يتعهّد معيد التأمين بأن يتحمّل جزءا من التزام المؤمِّن المباشر والذي يتمثّل في التعويض، على أن يقوم المؤمِّن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمّى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين". على هذا الأساس فإنّ المؤمِّن المباشر هو المسؤول الوحيد أمام المستأمن، على خلاف ما هو حاصل في تقنية التأمين المشترك، إذ يجد المستأمن نفسه أمام عدة شركات تأمين.

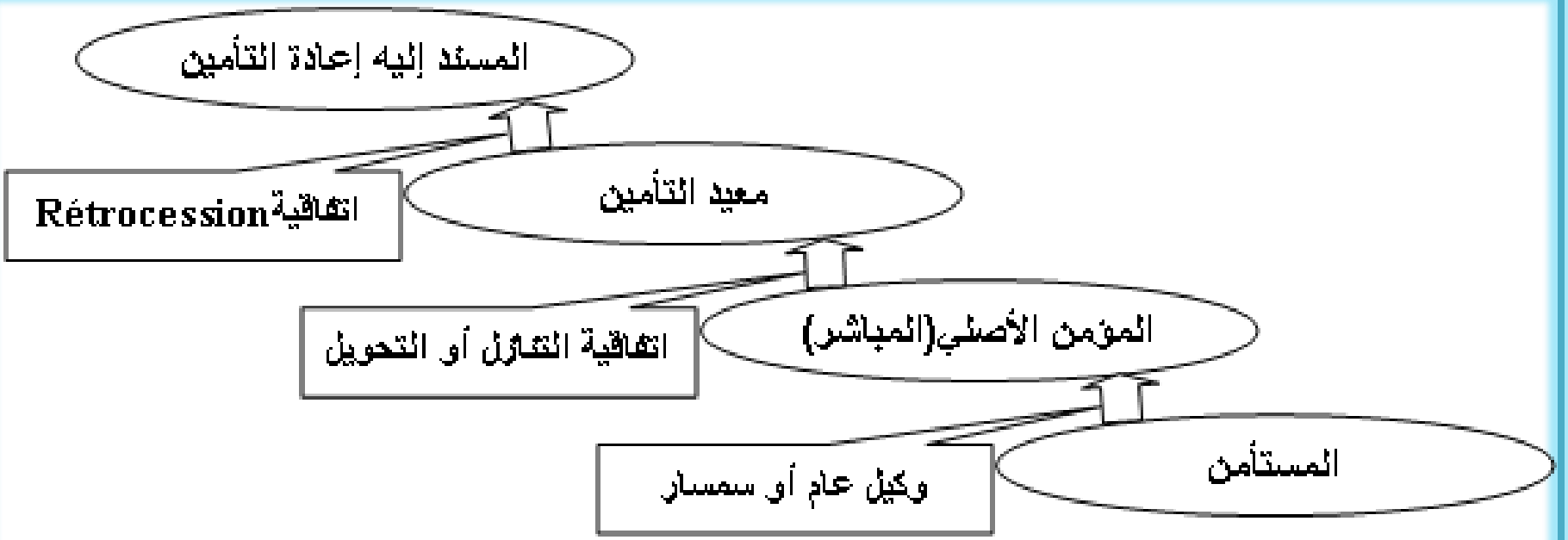

يتحدّد أسلوب إعادة التأمين بالخطوات التالية :

- تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغا معيّنا بشكل أقساط، تُحدّد قيمتها حسب حجم ونوع الخطر المؤمَّن ضدّه يسمّى: قسط إعادة التأمين؛

- تتحمّل شركة إعادة التأمين كطرف مؤمِّن حصّة من المخاطر تلتزم بها لشركة التأمين المباشر مقابل ذلك؛

- تدفع شركة إعادة التأمين عمولة إعادة التأمين؛ وهي بمثابة تعويض لها عن النفقات الإدارية لإدارة الخطر؛

- تقدّم شركة إعادة التأمين مكافأة مالية لشركة التأمين المباشر باسم عمولة أرباح إعادة التأمين مقابل ما تتمتّع به من مهارات وخبرات في ممارسة أعمال التأمين مع المؤمِّنين لديها.

ثالثا: وظائف إعادة التأمين

تتّضح أهمية إعادة التأمين من خلال الوظائف التي تقوم بها، ومنها:

- تفتيت الأخطار الكبرى؛ بحيث تصبح قابلة للتأمين ويمكن تغطيتها، فكلّ شركة تأمين تهدف إلى تنويع المحفظة المالية لها، للحفاظ على التوازن المالي؛

- تشجّع هذه العملية على توسيع القدرة الاستيعابية للشركة؛ إذ أنّها تكتتب في عدد كبير من العمليات؛

- تؤدّي إلى ايجاد نوع من الرقابة لما تبذله شركات إعادة التأمين من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرات الفنية والمهارات الإدارية، التي تحتاجها لدراسة وفحص العمليات الكبرى؛

- تساعد على حماية رؤوس الأموال وتوزيعها، وتوفير سبل متعدّدة لتوظيفها؛

- توسيع مجال التأمين وتطويره و إيجاد سبل لاحتواء كلّ المخاطر مهما بلغت أحجامها.

رابعا: العوامل المؤثرة على تقدير قيمة المبلغ المحتفظ به

لا يُعتبر حدّ الاحتفاظ جامدا ولكنّه يتغيّر تبعا لمجموعة من العوامل أهمّها :

- المركز المالي للمؤمِّن المباشر: هناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمِّن المباشر والجزء المُحتفظ به من كلّ عملية؛ (متانة المركز المالي: زيادة قيمة رأس المال، قيمة الاحتياطات الفنية، دخل المؤمِّن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا، كفاءة السياسة الاستثمارية). نجد أنّ حدّ الاحتفاظ يكون أقلّ في الشركات الناشئة حديثا عنه في الشركات القائمة منذ فترة طويلة؛

- درجة الخطر المؤمَّن ضدّه: هناك علاقة عكسيّة بين درجة الخطر وقيمة الجزء المُحتفظ به؛ فيقلّ هذا الأخير في العمليات شديدة الخطورة منه في العمليات البسيطة؛

- عدد العمليات المُكتتب فيها سنويا: كلّما قلّ عدد هذه العمليات، زادت الحاجة إلى إعادة التأمين؛ وذلك لأنّ هذا العدد المحدود لن يحقِّق قانون الأعداد الكبيرة، ومن ثمّ يؤدّي إلى اختلاف معدّل الخسارة المتوقّع عن معدّل الخسارة الفعلي؛

- متوسّط مبلغ التأمين: كقاعدة عامة يجب ألاّ يفوق المبلغ المُحتفظ به لأيّ عملية عن متوسّط مبلغ التأمين للعمليّات من النوع نفسه، وخاصة بالنّسبة للتأمين على الحياة في الشركات حديثة العهد، نظرا لضعف مركزها المالي.

خامسا: طرق إعادة التأمين (تقسيم قانوني)

تختلف حسب طبيعة العلاقة التي تربط الطرفين، وتُبنى على أساس اتفاقية مسبقة تختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف استخدامها. :

أ- الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين: بالرّجوع إلى بداية ممارسة إعادة التأمين نجد أنّ الطّريقة الوحيدة التي كان يُمارس بها خلال القرن الثامن عشر هي طريقة إعادة التأمين الاختياري، وفيها حرية الاختيار مكفولة لدى الطرفين؛ لكنّ ما يعيبها أنّها تتطلّب إجراءات طويلة ومُعقّدة لكل عملية؛ تؤدّي إلى إهدار الجهد والوقت والمال، في حين يمكن أن يتحقّق الخطر المؤمَّن ضدّه أثناء دراسة إمكانية إعادة التأمين؛

ب- طريقة إعادة التأمين الإجبارية (بالاتفاقية): تقوم أساسا على عقد اتفاقية، تلتزم بمقتضاها شركة التأمين بالتنازل عن جزء من العمليات المحددة بالاتفاقية لشركة إعادة التأمين، التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء، طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية. وهي تلغي العيوب السابقة. ويعيبها قبول كل الأخطار الجيّدة والرديئة.

ج- إعادة التأمين الاختياري الإجباري: هي على صنفين هما:

- *اتفاقية إعادة التأمين مع وجوب القبول:* تتضمّن اتفاق المؤمِّن المباشر مع إحدى هيئات إعادة التأمين للتنازل لها بحريّة عن جزء من المخاطر المُكتتب فيها، وبالمقابل تكون شركات إعادة التأمين مُلزمة أي مُجبرة على قبول العرض؛ لأنّ حرية الاختيار مكفولة للمؤمِّن المباشر فقط؛

- *اتفاقية إعادة التأمين مع وجوب التنازل:* أين يلتزم المؤمِّن المباشر بصفة إجبارية على التنازل لشركة إعادة التأمين عن جميع وثائق التأمين المُكتتب فيها، وبالمقابل لمعيد التأمين الحرية الكاملة في قبول أو رفض الوثائق المُتنازل له عنها.

هذه الأصناف تمسّ الجانب القانوني، وهناك أصناف تتعلّق بالجانب التقني، أي أسلوب التطبيق وتوزيع المهام والالتزامات.

سادسا: أصناف إتفاقية إعادة التأمين

وهي صنفان حسب أساس التوزيع:

أ- إعادة التأمين النسبي: أساس التوزيع هنا نسبة ثابتة من مبلغ التأمين ينصّ عليها الاتفاق، وهو نفسه أساس توزيع الأقساط بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين، وكذلك الأمر بالنسبة لتوزيع التعويضات.

تتفرّع إلى شكلين هما:

- *إعادة التأمين بالحصص:* بموجبها يضمن معيد التأمين النسبة ذاتها لجميع الأخطار المُكتتب فيها. مثال: 30% والنسبة المتبقّية (70%) يضمنها المؤمِّن المباشر أو مجموع المؤمِّنين في التأمين المشترك، تُستخدم بشكل كبير في فروع التأمين على الحياة والنقل؛ لكن يعيبها التسرّب الكبير للأقساط. وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

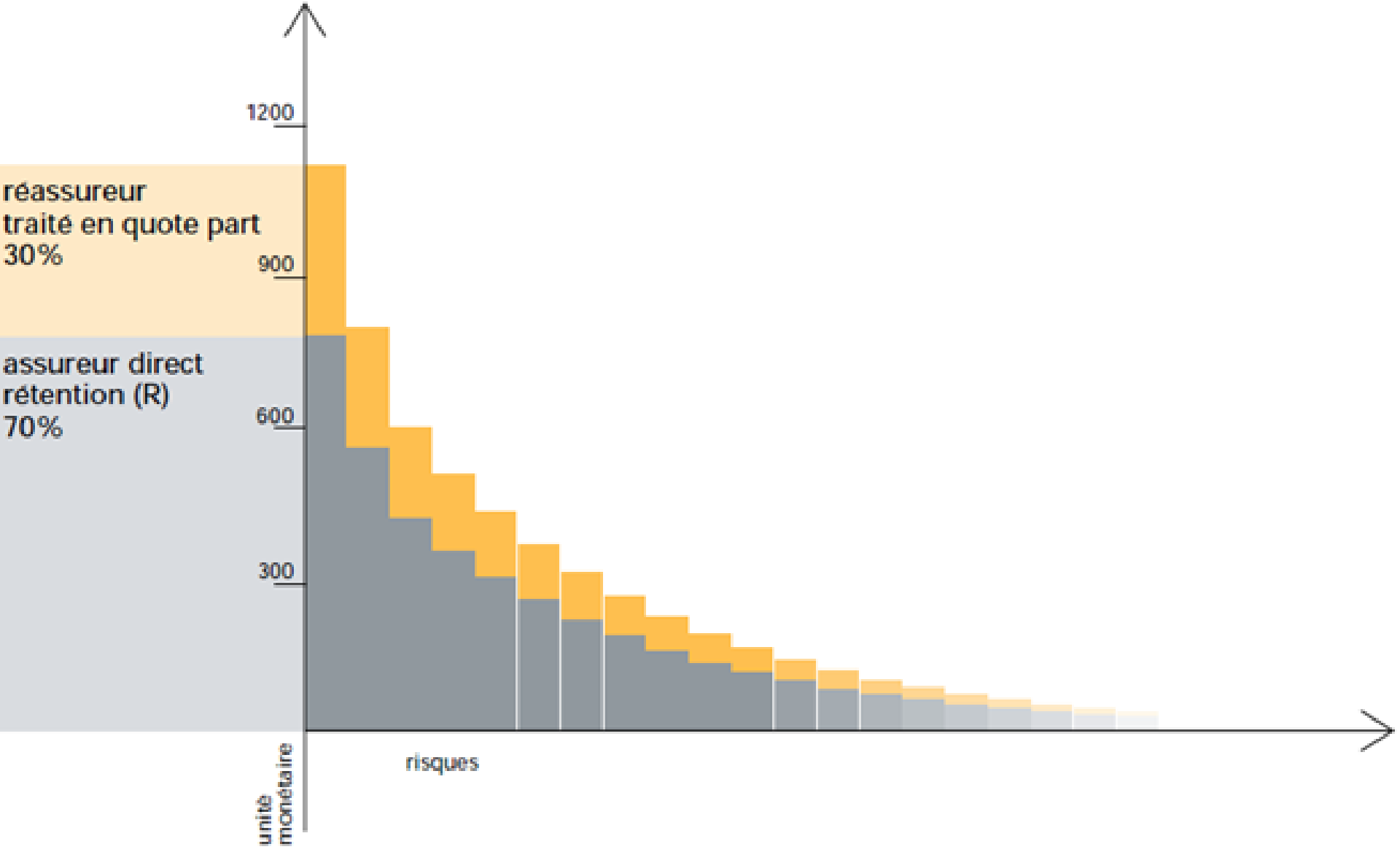
1200
900
600
300
réassureur
traité en quote part
30%
assureur direct
rétention (R)
70%
risques
unité monétaire

- *إعادة التأمين بفائض الحد:* يحدّد المؤمِّن المباشر حدّا أو عتبة أو مبلغا معيّنا، يمكن من خلاله تعيين الجزء الذي يحتفظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كلّ عملية؛ أي يحتفظ المؤمِّن المباشر بكل عملية لا تتجاوز هذا الحد، بينما يعيد تأمين كلّ عملية تفوقه.

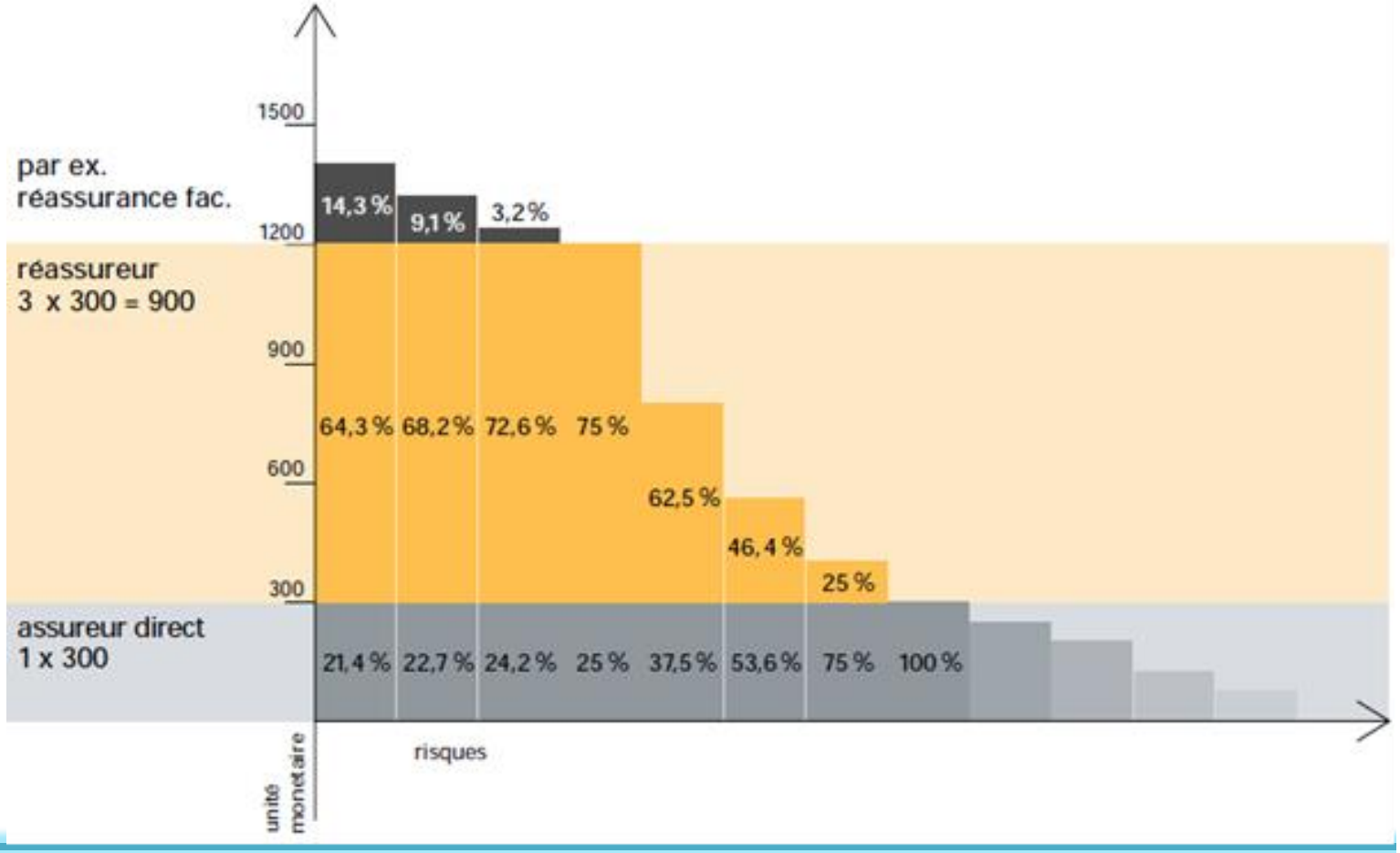

ب- إعادة التأمين غير النسبي: تتضمّن مبدأ عدم التناسب عكس النوع الأوّل، فلا يمكن حساب التعويض إلا بعد حدوث الكوارث، ومن ثمّ يتمّ مسبقا تحديد أقصى أو أقل مبلغ يلتزم به كلّ من معيد التأمين والمؤمِّن الأصلي، وتُستعمل هذه الطريقة بشكل خاص في تأمينات المسؤولية المدنية. تتفرّع إلى نوعين هما:

- *إعادة التأمين بفائض الكارثة:* يقوم فيها المؤمِّن المباشر بتعيين نسبة كحد أقصى يتوافق مع ما يمكن أن يتحمّله من أعباء تسمّى نسبة التحمّل، ويتدخّل معيد التأمين لتعويض ما يفوق هذا الحد؛

- *إعادة التأمين بفائض معدل الخسارة:* يلتزم معيد التأمين بتغطية الفائض من الكوارث لعملية تأمين محدّدة مقارنة بمبلغ بنسبة محدّدة من قبل المؤمِّن المباشر، والذي يمثّل نسبة مئوية؛ أي إعادة تأمين أيّ زيادة عن تلك النسبة من مجموع الأقساط التي يتحمّلها المؤمِّن في فرع معيّن من فروع التأمين . فإذا حُدد معدل الخسارة بـ 80% مثلا، فإن شركة إعادة التأمين لا تتدخّل إلا بعد أن يتجاوز معدل الخسارة في أعمال شركة التأمين 80%. عادة ما يوضع لهذا النوع أيضا سقف معين تجنبا لتهاون شركة التأمين.

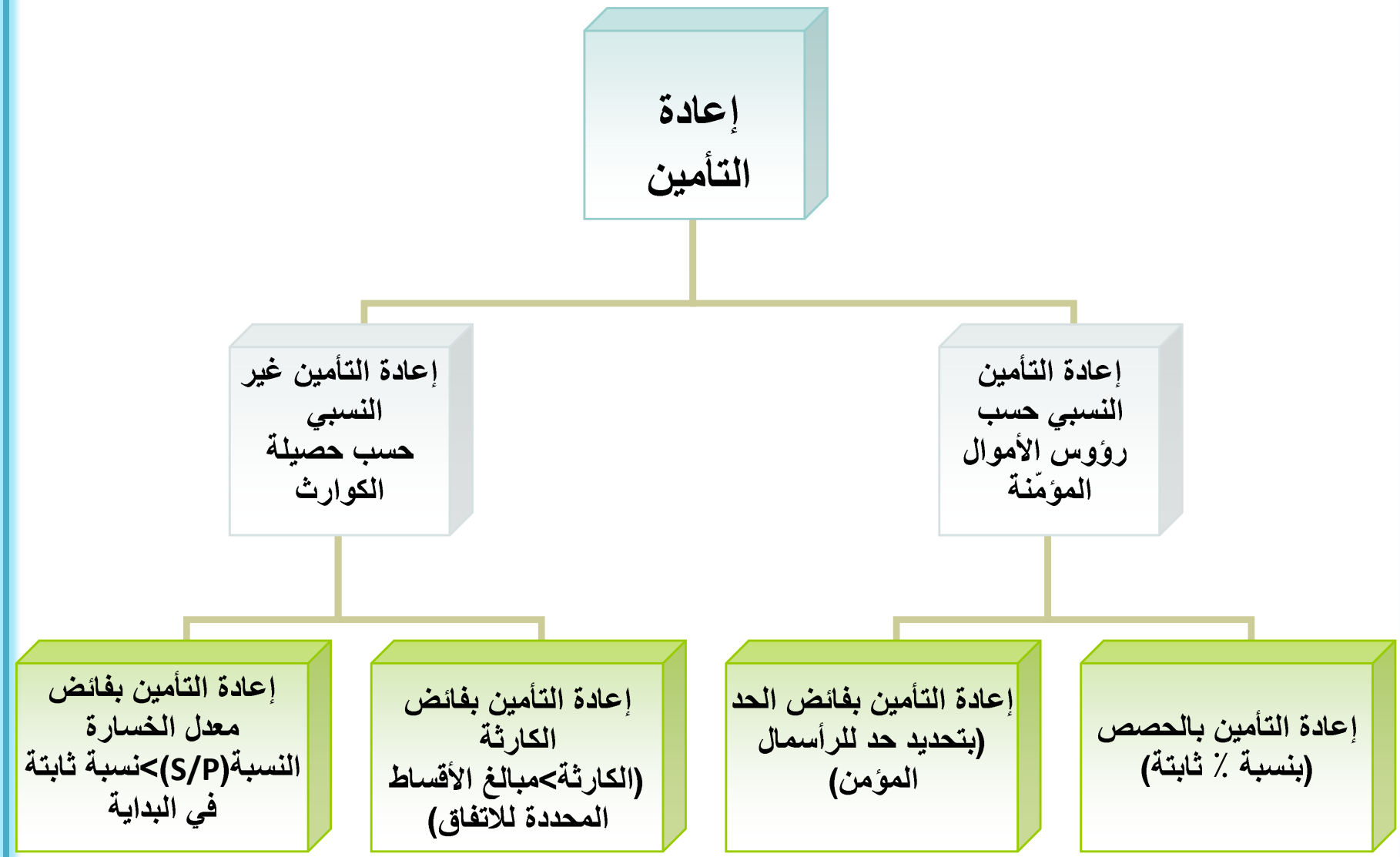
إعادة التأمين
إعادة التأمين النسبي حسب رؤوس الأموال المؤمّنة
إعادة التأمين غير النسبي حسب حصيلة الكوارث
إعادة التأمين بالحصص (بنسبة ٪ ثابتة)
إعادة التأمين بفائض الحد (بتحديد حد للرأسمال المؤمن)
إعادة التأمين بفائض الكارثة (الكارثة>مبالغ الأقساط المحددة للاتفاق)
إعادة التأمين بفائض معدل الخسارة النسبة(S/P)>نسبة ثابتة في البداية

تأمين الصادرات

أولا
- أخطار التصدير

ثانيا
- تعريف وثيقة تأمين الصادرات

ثالثا
- أشكال وثائق تأمين الصادرات

رابعا
- تأمين الصادرات في الجزائر

أولا: أخطار التصدير أو أخطار الصادرات

المفهوم

- هي كل الأخطار التي يتعرض لها المصدّرون أثناء قيامهم بالعمليات التصديرية، والتي قد تكون ناتجة عن عوامل تجارية أو غير تجارية أو عوامل أخرى

الأخطار التجارية (عدم الدفع)

- تعرف أيضا بأخطار المشتري أو المستورد، تلك الأخطار التي يكون مصدرها أو مسبّبها المستورد ذاته أو أوضاعه المالية، والتي تحول دون تسديده لقيمة البضائع لصالح المصدّر، ويرجع السبب الرئيسي في هذا إلى:
  - إفلاس المستورد؛
  - تدهور الأوضاع المالية للمستورد؛
  - عدم دفع المستورد لمستحقاته في تاريخ الاستحقاق؛
  - رفض المستورد استلام البضاعة.

الأخطار غير التجارية (السياسية)

- تلك الأخطار التي لا تعود لظروف المستورد في حد ذاته وإنما ترجع إلى عوامل خارجة عن إدارته، تتحقّق بتتابع مجموعة من الأحداث المختلفة والمستقلة عن إرادة أطراف العقد، والتي تكون مرتبطة بالوضعية السياسية والاقتصادية والمالية لبلد المستورد، أو قد تكون متعلقة ببلد المصدّر مثل:
- حكم أو قرار بلد أحد الطرفين يحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي للصفقة؛
- خطر إلغاء تراخيص الاستيراد أو وقفها وعدم تجديدها أو حجز البضاعة؛
- تدخل دولة المستورد من أجل تأجيل الدفع في حالة أزمة اقتصادية؛
- خطر عدم التحويل في حالة منع الدولة خروج رؤوس الأموال؛
- الرفض التعسفي والاستبدادي من التعامل مع دولة أو دول معينة؛
- الحروب والكوارث الطبيعية والاضطرابات الشعبية والانقلابات...

أخطار أخرى

- قد تكون مصنفة في الأخطار السابقة أو لا يمكن تصنيفها ضمنها، تتمثّل في: خطر عدم التحويل، خطر القرض، خطر الصنع، خطر الصرف، خطر الارتفاع المفرط لتكاليف الإنتاج، الأخطار على المخزونات المشكلة بالخارج، أخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة...

خطر عدم التحويل

- عدم إمكانية المصدّر من تحصيل قيمة الصفقة لقاء الأموال المدفوعة بالعملة المحلية من قبل المستورد، ويرجع سبب دفع المستورد قيمة الصفقة بالعملة المحلية لعدم مقدرة البنك المركزي الدفع بالعملة الصعبة لتسوية ديونه، مثل ما فعله رئيس فنزويلا بتاريخ 28 جوان 1994 بخصوص منع كافة أشكال التعامل في العملات الأجنبية حتى تاريخ 6 جويلية من نفس السنة بسبب الأزمة المالية.

خطر القرض

- احتمال عدم حصول المصدّر على كل أو جزء من ديونه الواجبة الدفع من المستورد بسبب الإهمال، الوضعية المالية للمشتري الأجنبي أو بلده، عدم كفاية العملة الصعبة لضمان عملية التحويل.

خطر الصنع

- يبدأ بعد عملية إرسال البضاعة (خطر الفسخ التعسفي للصفقة)؛ حيث يجد المصدّر نفسه مجبرا على تحمل كافة المصاريف المتعلّقة بالصفقة، إضافة لإعادة بضاعته المصدّرة أو إعادة بيعها في بلد المستورد، والخسارة هنا تنشأ في الفارق بين سعر البيع وسعر إعادة البيع، الإجراءات والرسوم الجمركية في حالة إعادتها إلى الوطن أو إرسالها لبلد آخر، وفي حالة إعادة بيعها في بلد المستورد ستكون أكثر بالنظر للتكاليف المرتفعة المتعلقة بتكاليف التخزين في بلد المستورد، لذا التأمين في هكذا خطر مهم وضروري بغية الحماية والوقاية من خطر إلغاء أو توقّف الصفقة.

خطر الصرف

- المتمثّل في الفارق في سعر الصرف، وتأمين هذا النوع من الخطر مهم جدا لحماية المصدّرين من أخطار تقلبات أسعار الصرف في غير صالحهم.

خطر الارتفاع المفرط لتكاليف الإنتاج

- قد لا يقوم المصدّر في كثير من الأحيان بالتقييم الجيّد لتأثير التضخم على تكاليف الإنتاج (مواد أولية، يد عاملة...) ما يجعل الأسعار غير ملائمة، ويمكن للمصدّر تدارك الوضع بواسطة وضع شرط محرّر في العقد التجاري يتعلّق بمراجعة الأسعار، ما يعرّضه للتنافسية، ومن ثمّ التخلي عن هذه الطلبية، إنّ التأمين ضد هذا الخطر يحمي المصدّرين من الارتفاع غير العادي للعناصر الداخلة في سعر التكلفة خلال مدة تنفيذ العقد.

الأخطار على المخزونات في الخارج

- بهدف تسهيل وتسريع بيع المنتجات في الخارج، يعمد المصدّر في بعض الأحيان إلى تشكيل مخزونات لمنتجاته بالخارج، وهذا قد يعرّض المصدّر إلى ما يعرف بخطر تلف مخزوناته، تبعا لأحداث ذات طبيعة سياسية أو عرضية طارئة، لذا فالتأمين مهمّ في هذه الحالة.

أخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة

- المشاركة في المعارض والصالونات في الخارج تشكّل في كثير من الأحيان فرصة لترويج وبيع منتجات المصدّرين، كما أنّ هذه المعارض تتيح فرصة إيجاد شركاء تجاريّين جدد واكتشاف الأسواق الجديدة، كل هذا من شأنه أن يؤدّي إلى الرفع والنهوض بالصادرات الوطنية. المشاركة في المعارض والبحث عن أسواق جديدة يكبّد المؤسسات المصدّرة تكاليف وهذا دون التأكد من استرجاعها وبيع منتجاتها في الأسواق الجديدة، وهذا ما يعرف بأخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة، هنا يتوجّب على المؤسسات حماية نفسها من خلال قيامها بتأمين ضد مثل هذه الأخطار، وهو وسيلة مهمّة في تشجيع الصادرات.
- تتدخّل هيئات التأمين لتقليص هذا الخطر إلى أكثر من النصف، فهناك من تضمن من 50 % إلى 70% من مصاريف العرض والبحث عن الأسواق الجديدة وبالمقابل فإنّ العارض يدفع عمولة أو قسط يتراوح بين 2 إلى 3 % من مصاريف العرض والبحث عن الأسواق.

ثانيا: مفهوم تأمين الصادرات

المفهوم

- **عبارة عن عقد تتعهّد أو تلتزم من خلاله مؤسسات أو هيئات تأمين الصادرات بتعويض المصدّر عن الخسائر الفجائية التي يتعرّض لها والتي تنتج عن عدم تحصيله لديونه أو حقوقه من المستوردين، وهذا لقاء أو مقابل دفعه لأقساط التأمين.** ويكون التعويض إما بدفع قيمة السلع أو الخدمات المصدّرة لصالح المصدّر، أو تعويض الخسائر والأخطار التي تنتج عن الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق أو صفقة الصادرات أو عن الخسائر التي تنشأ عن نقص المردودية في هذا السوق، أو يكون التعويض أيضا عن الخسائر أو الأخطار التي تنتج عن فشل مجهودات البحث واكتشاف الأسواق الأجنبية.

من الصعب على المصدّر عادة الحصول على تمويل من البنك، لما تتضمّنه العملية من إجراءات ضمان صارمة، أمّا في حالة اكتتاب وثيقة تأمين ائتمان الصادرات، فهذه الأخيرة تكون أداة مساعدة لإقناع البنك بمنح القرض بشروط أفضل كما ونوعا، لأنّ قيمة القرض مؤمّنة.

إذا قام المستورد بدفع حصيلة الصادرات في تاريخ الاستحقاق، فقد تمّ استرجاع قيمة القرض، أمّا إذا عجز المستورد عن الدفع، فإنّ المصدّر يقوم بمطالبة هيئات التأمين بالتعويض، وتقوم هيئات التأمين بدفع المستحقات مباشرة لصالح البنك المانح لهذا القرض.

ثانيا: مفهوم تأمين الصادرات

المفهوم

- يعرّف باستيا ضمان ائتمانيات التصدير بأنّه شكل من أشكال التأمين يقوم بضمان الأخطار التي يتعرّض لها المتعامل الاقتصادي في الأسواق الدولية، ويكمن هذا الضمان في تأمين القرض الذي يقدّم للمستورد، بحكم أنّ غالبية المبادلات التجارية الدولية لا يتمّ سدادها فورا ولو ليوم واحد، ومن ثمّ فإنّها تتمّ بأجل، ممّا يجعل ضمانها مهمّا لتفادي الأخطار الممكن حدوثها، إذا الشيء المؤمّن هنا هو القرض

يُعدّ التصدير من أهمّ القضايا الرئيسة لبلدان العالم، خاصة منها الدول النامية لحاجتها إلى النقد الأجنبي لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وفي ظل اشتداد المنافسة الدولية وصعوبة التغلغل في الأسواق الدولية، ونظرا لكثرة وتنوّع الأخطار، أسّست مثل هذه الآليات والأدوات حماية للأطراف المرتبطة بالتجارة الدولية.

أهمية تأمين الصادرات

حماية المصدّر من أخطار الدفع

- في صفقات التصدير، عملية البيع إلى الخارج تقتضي شروط ائتمانية أكثر لوجود مخاطرة أكبر منها في البيع في السوق المحلّي، نتيجة صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة حول المشترين والمورّدين الأجانب، وقدرتهم المالية من جهة، وكذا حالة عدم التأكد أو عدم اليقين التي تعيشها العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة ثانية.

تمويل العملية التصديرية

- عندما لا يكون المورّد في مركز يسمح له بتمويل صفقاته بنفسه؛ حيث يعدّ مصدرا هاما في التمويل الخارجي للدول النامية، فمع بداية التسعينات بلغت قروض الصادرات المؤمّنة طويلة الأجل الخمس (1/5) من مديونية الدول النامية الإجمالية، في حين بلغت قروض الصادرات المؤمّنة قصيرة الأجل النصف (1/2) من مديونية الدول النامية قصيرة الأجل.

جودة كمبيالة التصدير	• ترفع وثيقة التأمين من جودة كمبيالة التصدير، وترفع من جدارة المصدّر في الحصول على الائتمان، ممّا يؤدّي إلى تحريك رؤوس الأموال التي لم يكن من الممكن إتاحتها بطريقة أخرى
تنشيط تداول الأوراق التجارية	• تلك المرتبطة بعمليات التصدير المغطّاة بالضمان طالما أنّ المتداولين لهذه الأوراق مطمئنون للحصول على قيمتها عند استحقاقها وآمنون من خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها.
تشجيع التصدير	• لأنّ التطور الاقتصادي يسمح بالتخلّص من فائض الإنتاج في حالة تشبّع السوق المحلي بضمان دين المصدّر، يدفعه إلى التصدير رغم وجود مخاطر عدم الدفع التي قد تؤثّر سلبا على المصدّر.

تحسين شروط المنافسة

- توفير شروط أفضل في مجال المنافسة مع المنتجات المثيلة في الأسواق الدولية من خلال تقديم شروط دفع ميسّرة للمشتري، لأنّ المؤسسات المؤمّنة هي أبعد ما تكون من الإفلاس لأنّ تعويض الخسائر عند حدوث الكوارث يحمي المؤمّن من الخطر بتحويله إلى شركة التأمين بمقابل دفع أقساط.

إدارة هيئات التأمين للمنازعات

- تلك المرتبطة بعمليات التصدير المغطّاة بالضمان طالما أنّ المتداولين لهذه الأوراق مطمئنون للحصول على قيمتها عند استحقاقها وآمنون من خطر الرجوع عليهم عند الوفاء بها.

تحفيز القطاع المصرفي

- لأنّ التطور الاقتصادي يسمح بالتخلّص من فائض الإنتاج في حالة تشبّع السوق المحلي بضمان دين المصدّر، يدفعه إلى التصدير رغم وجود مخاطر عدم الدفع التي قد تؤثّر سلبا على المصدّر.

ثالثا: أشكال وثائق تأمين الصادرات

الوثيقة الشاملة

الوثيقة الفردية

وثيقة الاشتراك

وثائق التأمين قصيرة الأجل

وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل

1) وثيقة التأمين الشاملة: تغطّي الأخطار التجارية وغير التجارية (السياسية)، تعتمد على مبدأ الشمولية، مدّتها 6 أشهر، وهذا اعتبارا من تاريخ الشحن أو الإرسال، إذ يقوم المؤمّن له (المصدّر) بالتصريح في الأيام الأولى من كل شهر بالصفقات المبرمة (عمليات الشحن المنفّذة)، وتكون محسوبة على أساس رقم الأعمال السّنوي المحقّق من التصدير، والمؤمّن ليس مجبرا دائما على تأمين أو تغطية كل رقم أعماله المحقّق من التصدير، كما أنّ التغطية تختلف حسب نوع قطاع النشاط التّصديري، وحسب نوع المنتوج المصدّر، وبالمقابل فإنّ هيئة التأمين لا تغطّي الخسائر الزائدة عن عتبة معيّنة، التي يتمّ مراجعتها كل سنة، بالنظر إلى متوسّط الخسائر التي يتحملها المؤمّن خلال الخمس سنوات السابقة؛

2) وثيقة التأمين الفردية: تتعلّق بالأساس بعملية واحدة فقط؛ حيث ليس للمصدّر الامتياز في تصدير أو إنجاز العديد من الأعمال في سنة واحدة.

3) وثيقة الاشتراك: تمنح المصدّر (المستأمن) إمكانية اختيار نوع الخطر الذي يرغب في التأمين ضدّه.

4) وثائق التأمين قصيرة الأجل: تغطّي في العادة الصفقات التي سيتمّ تسديدها إما فورا مقابل مستندات أو تغطّي الصفقات التي تكون فيها مدّة القروض إما 6 أشهر أو 12 شهرا؛

5) وثائق التأمين متوسطة وطويلة الأجل: تخصّ في العادة صادرات التجهيزات الناتجة عن الصفقات التي تزيد قروضها عن سنة واحدة.

بعض المعلومات عن تأمين الصادرات في الجزائر

تمّ إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات بتاريخ 3 ديسمبر عام 1995 بموجب عقد توثيق، وطبقا للمادة رقم 04 من الأمر 06/96، الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996، فقد أوكل تأمين قرض التصدير للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات لتأمين ما يلي:

- ***لحسابها الخاص:*** حيث تستعمل أموالها الخاصة عند تغطية الأخطار التجارية ومن ثمّ تستفيد من الأقساط المدفوعة لصالحها؛
- ***لحساب الدولة:*** وتحت رقابتها أيضا: الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل، الأخطار الكارثية. حيث تستعمل في هذه الحالة أموال الدولة عند تغطية الأخطار الوارد ذكرها، وتُوجّه بذلك العوائد نحو خزينة الدولة، في حين تستفيد هي بنسبة 5% من هذه العوائد.

بعض المعلومات عن تأمين الصادرات في الجزائر (تابع)

أما صفتها القانونية فهي شركة مساهمة ذات رأس مال يقدّر بـ دج موزّعة بحصص متساوية 10 % على جميع المساهمين؛ حيث يساهم في هذه الشركة خمس بنوك وخمس شركات تأمين:

البنوك	شركات التأمين
بنك الفلاحة والتنمية	الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين
بنك التنمية المحلية	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
البنك الجزائري الخارجي	الشركة المركزية لإعادة التأمين
البنك الوطني الجزائري	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
القرض الشعبي الجزائري	الشركة الجزائرية للتأمين

تابع

تأسّست كاجكس (CAGEX) عام 1996 ولها حاليا علاقة مع الشركات الدولية للحصول على معلومات وبيانات تجارية وأخرى خاصة بالمستوردين عبر العالم في ظروف وجيزة؛ توجّه على أساسها المصدّرين وتحذّرهم من الصفقات المشبوهة

- *طريقة التسجيل في التأمين:* يمكن التسجيل في تأمين قرض التصدير لدى شركة CAGEX لكلّ شخص مادي أو معنوي في الجزائر، وتتوافر على مجموعة من الوثائق: الوثيقة الشاملة، الوثيقة الشخصية، وثيقة تأمين قرض المشتري، وثيقة تأمين المعارض والتظاهرات، وثيقة تغطية القروض، بيع المعلومات الاقتصادية والتجارية.

تأمين النقل الدولي

أولا	• أخطار النقل
ثانيا	• مسؤوليات النقل
ثالثا	• أنواع وأشكال عقود تأمين النقل
رابعا	• مدى تأمين النقل
خامسا	• شروط التجارة الدولية

أولا: أخطار النقل

الأخطار: تمثل الأحداث المحتملة الوقوع والتي قد تسبب خسارة في البضائع أثناء نقلها وهذا سواء كان النقل برا أو بحرا أو جوا حيث يمكن تقسيم هذه الأخطار إلى:

أ. الأخطار العادية: مثل خطر الضياع، خطر السرقة، خطر تلوث البضاعة، خطر الحريق، خطر الحوادث، سقوط البضاعة أثناء التحميل (الشحن) أو التفريغ....؛

ب. الأخطار الخاصة: مثل -عطب في نظام التبريد يؤدي إلى ذوبان المواد المجمّدة وبالتالي تلفها – موت الحيوانات في حالة نقل الحيوانات حية؛

ج. الأخطار الاستثنائية: مثل خطر الحرب، خطر الاضطرابات، انتفاضة شعبية أو الشغب؛

يعود السبب في إمكانية وقوع هذه الأخطار إلى طبيعة البضاعة، البنى التحتية، المسار، المسافة المقطوعة ونوع النقل.

ثانيا: مسؤوليات النقل

يتم تحديد المسؤوليات المالية لناقلي البضائع وفقا للاتفاقات الدولية، حيث أنّ التعويضات مقدرة بوحدة الـــ DTS (وحدة حقوق السحب الخاصة) عملة الصندوق الدولي والتي ترتكز على سلة من العملات.

نوع النقل	حدود التعويض	قيمة التعويض ب اليورو1 =1DTS. € 15
نقل بري: -بالطريق - بالسكة الحديدية	8.33 DTS/ Kg 17 DTS/ Kg	9.58 €/Kg 19.55 €/Kg
نقل جوي	17 DTS/ Kg	19.55 €/Kg
نقل بحري	2 DTS/ Kg او 667 DTS/Colis	2.3 €/Kg 767.05€/colis

- التأمين على نقل البضائع ينقسم إلى التأمين البحري، التأمين الجوي، التأمين البرى؛
- يشمل البحري تأمين البضائع اثناء نقلها عبر البحر أما الجوي فيشمل تأمين البضائع عند نقلها بالطائرة أما التأمين البرى على البضائع فيشمل تأمين البضاعة اثناء النقل عبر الطرق بالشاحنات او عبر السكك الحديدية أي بالقطارات؛
- عموما مسؤوليات الناقل او التعويضات التي يحصل عليها الشاحن من الناقل غير كافية، لذلك من الضروري الاكتتاب او تحرير وثيقة تأمين بالإضافة الى تأمين النقل من طرف الناقل؛
- أما المتدخلون في عملية التأمين فهم: المؤمِّن، المكتتب، المستفيد.

ثالثا: أنواع وأشكال عقود تأمين النقل

التأمين الخاص بالرحلة

- تتعلق بعملية بعث واحدة – بعث استثنائي-، ويتم الاكتتاب في هذا النوع من التأمين عندما يكون نشاط العميل غير معتاد أو غير متكرر؛

التأمين بالاشتراك

- إذا كان النشاط منتظما وبصفة متكررة أي للبعث المتكرر، فالتغطية تكون اوتوماتيكية حيث تستمر لسنة؛

التأمين الخاص برقم الأعمال

- هذا النوع من التأمين يضمن التأمين على الصفقة المنفردة على أساس أنّ المؤمِّن لا يعرف مسبقا تاريخ الانطلاق و طرق التسليم وكذا مبلغ الصفقة، الإخطار يكون بعد عملية الشحن.

رابعا: مدى تأمين النقل

المدّة

- مدة وثيقة التأمين تستمر لمدة أطول من مدة نقل البضاعة
- فهي 15 يوما بعد الوصول في حالة النقل الجوي او البري
- و60 يوما بعد التفريغ في حالة النقل البحري.

المسار

- يمكن ان يكون كل المسار مغطى أي التأمين يغطي عدة طرق النقل من مستودع المصدر إلى مستودع المستورد De domicile à domicile

التغطية التأمينية

- يمكن ان تشمل أيضا مدة الركن على رصيف المرفأ للفترات المتفق عليها تعاقديا. بالإضافة إلى النقل البري التكميلي إلى مسافة محددة في العقد؛

النتيجة

- في العقد التجاري بعد الاتفاق بين البائع والمشتري على البضاعة و السعر وطريقة الدفع، تبقى فقط مشكلة النقل من بلد المصدر الى بلد المستورد، هنا تظهر فكرة شروط التجارة الدولية.

خامسا: تأمين النقل وشروط التجارة الدولية

(incoterms) تحدد فيه مسؤوليات البائع والمشتري وكذا توزيع التكاليف بينهما. هنا التكاليف تتمثل في تكاليف النقل والتكاليف التابعة لعملية النقل مثل تكاليف التخزين عند الانطلاق والوصول، تكاليف النقل من المصنع الى مكان الانطلاق ومن مكان الوصول الى مستودع المستورد، الإجراءات الجمركية والرسوم، تكاليف الشحن والتفريغ. والمسؤولية تعني تحديد الطرف المسؤول عن التأمين. وتوجد 11شرطا ونذكرها كما يلي:

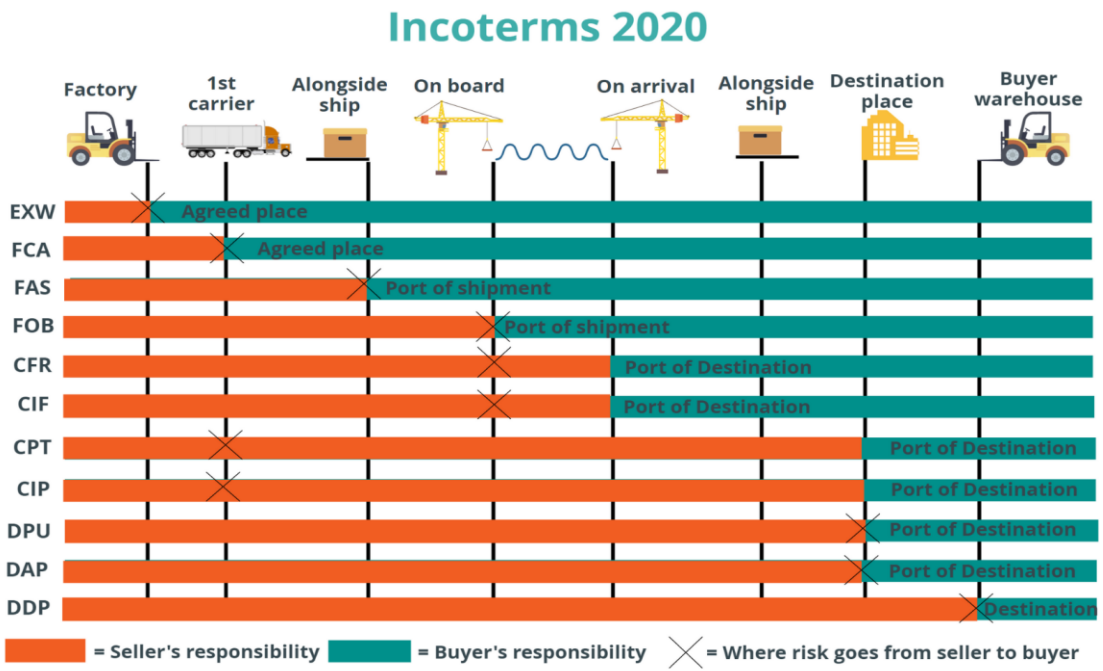

EXW- ExWorks

- في هذا النوع البائع ليس مسؤولا عن البضاعة بمجرد وضعها تحت تصرف المشتري أي تنتقل المسؤولية على البضائع من البائع إلى المشتري. يحدد هذا المصطلح بالتالي الحد الأدنى لالتزام البائع؛ حيث يتعين على المشتري تحمل جميع التكاليف والمخاطر الكامنة في تولي مسؤولية البضائع ابتداء من مقر البائع. البائع مسؤول على التغليف فقط؛

FCA-Free Carrier

- مسؤولية البائع تنتهي بمجرد وضع البضاعة تحت تصرف شركة النقل التي حددها المشتري في المكان المتفق عليه؛

FAS- Fee Alongside Ship

- انتهاء المسؤولية بجانب السفينة): يقوم البائع بتسليم المسؤولية عند وضع البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن المتفق عليه. من هذه اللحظة يجب أن يتحمل المشتري جميع تكاليف ومخاطر الخسارة أو الضرر الذي قد تتعرض له البضائع. يفرض الشرط على البائع تحمل الإجراءات الجمركية والتصدير. هذا النوع من العقود خاص بعمليات النقل عن طريق البحر أو طرق الملاحة الداخلية

FOB-Free On Board

- انتقال المسؤولية يتم عندما تمر البضائع بسكة السفينة في ميناء الشحن المتفق عليه. ويترتب على ذلك أنه من هذه النقطة يجب أن يتحمل المشتري جميع تكاليف ومصاريف شحنها ومخاطر الخسارة أو الضرر الذي قد تتعرض له البضائع (المستورد هو المسؤول عن تأمين البضاعة). وفقا لهذه الطريقة البائع مسؤول عن الإجراءات الجمركية والتصديرية للبضائع. هذا النوع من العقود خاص بعمليات النقل عن طريق البحر أو طرق الملاحة الداخلية؛

CFR- Cost and Freight

- (التكلفة والشحن): في هذا النوع التسليم يكون عندما تمر البضائع بسكة السفينة في ميناء الإقلاع. الا انه يجب على البائع دفع التكاليف والشحن اللازم لنقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه. لكن خطر الخسارة أو الضرر الذي قد تحدث للبضائع تحول من البائع الى المشتري (يتحمل المستورد مصاريف التأمين على البضاعة). هذا النوع من العقود خاص بعمليات النقل عن طريق البحر أو طرق الملاحة الداخلية؛

CIF- Cost Insurance and Fright

- (التكلفة والتأمين الشحن): التسليم يكون عندما تمر البضائع بسكة السفينة في ميناء الإقلاع. في هذا النوع يجب على البائع دفع التكاليف والشحن اللازم لنقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه. بموجب CIF، يجب على البائع أيضًا توفير التأمين البحري لتغطية المشتري ضد مخاطر الخسارة أو الضرر الذي قد تحدث للبضائع أثناء النقل. نتيجة لذلك ، يبرم البائع عقد تأمين ويدفع قسط التأمين؛

CPT- Carriage Paid To

- (النقل المدفوع الى): يكون البائع قد سلم البضاعة عندما يكون قد وضع البضائع تحت تصرف الناقل المعين من قبله ؛ ومع ذلك ، يجب على البائع أيضًا دفع رسوم الشحن لتسليم البضاعة إلى مكان المقصد المتفق عليه. يترتب على ذلك أن يتحمل المشتري جميع المخاطر وجميع التكاليف الأخرى التي تتكبدها البضاعة بعد التسليم . يتطلب مصطلح CPTعلى البائع تحمل الإجراءات الجمركية والتصديرية ايضا؛

CIP- Carriage and Insurance Paid

- النقل والتأمين المدفوع): يكون البائع قد سلم البضاعة عندما يكون قد وضع البضائع تحت تصرف الناقل المعين من قبله ؛ ومع ذلك ، يجب على البائع أيضًا دفع رسوم الشحن لنقل البضاعة إلى مكان المقصد المتفق عليه. في عقود CIPيجب على البائع أيضًا تقديم تغطية تأمينية للمشتري لخطر الخسارة أو الضرر الذي قد يحدث للبضاعة أثناء النقل. نتيجة لذلك ، يبرم البائع عقد تأمين ويدفع قسط التأمين. في العقود وفقا CIPيتوجب البائع تحمل الإجراءات الجمركية والتصديرية ايضا؛

DPU- Delivered at Place Unloaded

- (تسليمها في مكان التفريغ او في المحطة): تسليم البضائع يكون عند توصيلها للمشتري في المحطة المحددة في الميناء أو في مكان الوصول المتفق عليه. تحمل البائع المخاطر المتعلقة بنقل البضائع والتفريغ في مرفأ الميناء أو في مكان الوصول المتفق عليه قبل الإجراءات الجمركية والاستيرادية ؛

DAP- Delivry At Place

- (تسليم في المكان): تسليم البائع البضاعة للمشتري وفقًا لنهج النقل ، ويكون جاهزًا للتفريغ في مكان المقصد المتفق عليه. يتحمل البائع المخاطر المرتبطة بنقل البضائع حتى المكان المتفق عليه؛

DDP- Delivred Duty Paid

- (خدمة التوصيل المدفوعة): على عكس المصطلح EXW في المصنع ، يشير هذا المصطلح إلى التزام البائع الأقصى. البائع يفعل كل شيء ، بما في ذلك الإجراءات الجمركية والاستيرادية على الواردات ودفع الرسوم والضرائب المستحقة. في حين أن مصطلح EXWيحدد الحد الأدنى لالتزام البائع ، فإن مصطلح DDPيحدد الحد الأقصى للالتزام. هذا الشرط صالح في كل أنواع النقل.